

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



منهج الإمام الشاطبي في الفتوى

من خلال كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

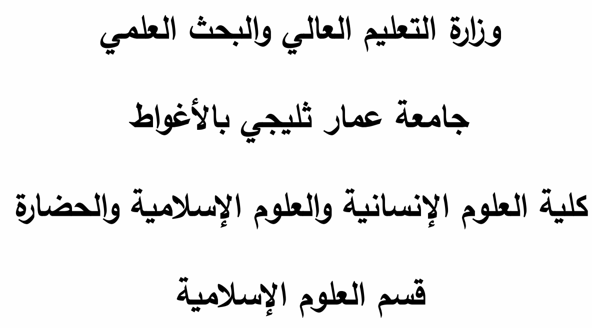
- شهرزاد بن عيسى
- بشرى نواصر

إشراف:

- د/ محمد رضا شوشة



السنة الجامعية:1443هـ-1444هـ/ 2022-2023م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



منهج الإمام الشاطبي في الفتوى

من خلال كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

- شهرزاد بن عيسى
- بشرى نواصر

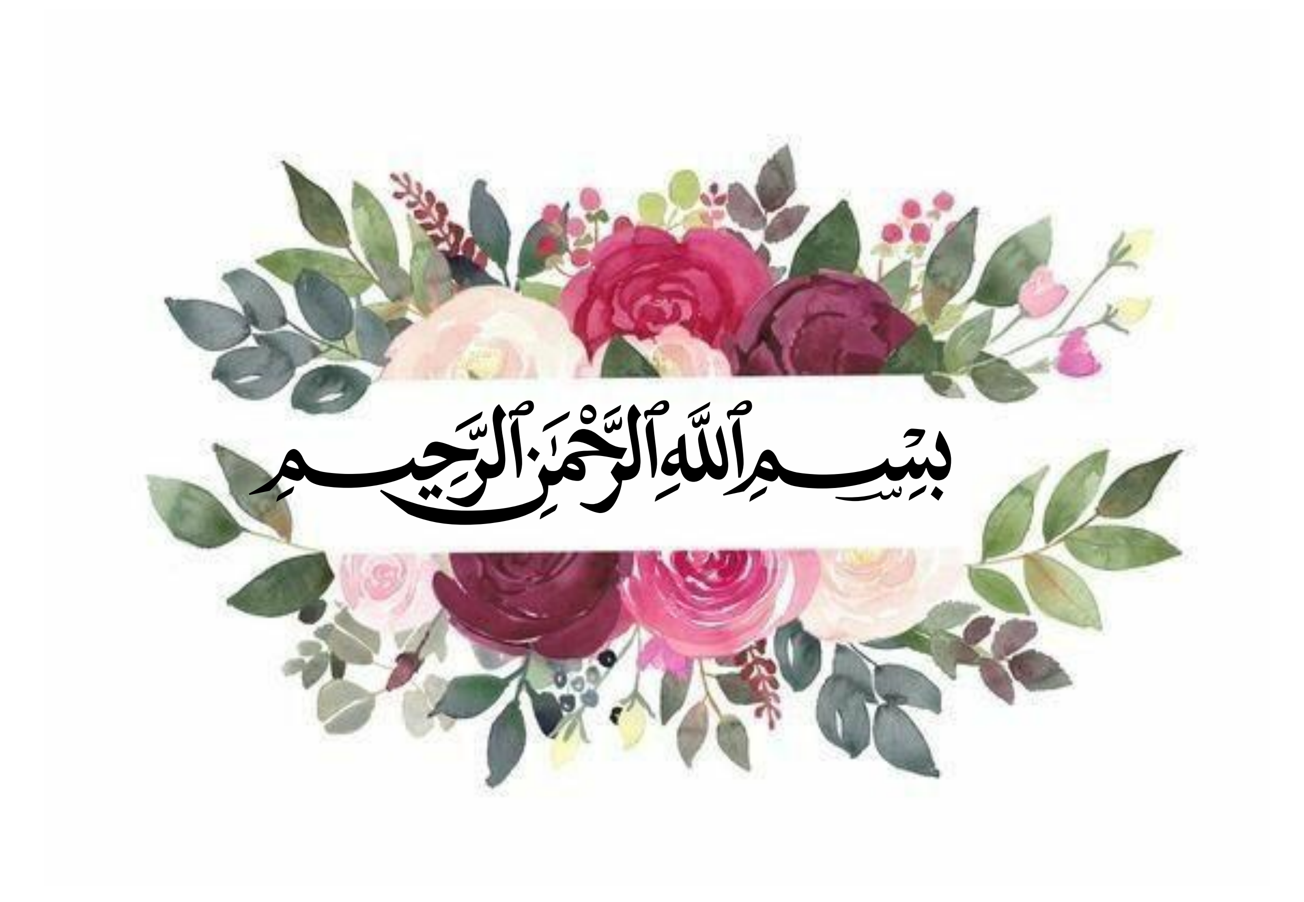
إشراف:

- د/ محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.محمد عيشوبة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
د.محمد رضا شوشة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د.عبد الرحمن مايدي	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية:1443هـ-1444هـ/ 2022-2023م


بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ سورة المائدة/ الآية7.



الشكر والتقدير

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره عز وجل، الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم نحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلال قدره وكثرة نعمه، لما أعطى لنا من القدرة والشجاعة والإرادة للوصول إلى هذا المستوى.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام "**أساتذة العلوم الإسلامية**" الذين لهم الفضل الكبير في الوصول إلى ما نحن عليه، ونخص بالذكر الأستاذين الفاضلين عضوي اللجنة المناقشة، اللذان لا نشك في أنهما سيغنيان البحث بملاحظتهما وتقويمهما وإرشاداتهما وتوضيحاتهما اللازمة، الدكتور"**مايدي عبد الرحمن**" مناقشا والدكتور"**عيشوبة محمد**" رئيسا.

كما نتقدم بفائق الشكر للأستاذ الكريم الدكتور"**شوشة محمد رضا**" له منا أسمى آيات التقدير والامتنان نبثها له، كان نعم المشرف صاحب الفضل والخصال الحسنة، وسندا لنا في مسار البحث نصحاً وإرشاداً ودعماً وتعزيزاً فلك منا أستاذنا خالص الشكر والعرفان.

ونسأل الله العون والسداد والخير الموصول والصواب المأمول، ونعم الولي ونعم النصير، والحمد لله الذي أنعم علينا من فضله المدرار تنويرا بفكرة البحث وتوفيقا في صياغة الأفكار ورصف الكلمات، الذي منحنا عزما شديدا تحدينا به كل صعب ومر والحمد لله الذي تتم بعزته الصالحات.





الإهداء

الحمد لله السميع مجيب الدعوات، على تتمة النعم الصالحات، والشكر لله على الخيرات، أن منّ علينا بالرحمات، وإنما الأعمال بالنيات، والصلاة على خاتم الرسالات صلى الله عليه وسلم، وأسأل الحي القيوم أن يبارك لي في هذا العمل والجهد وإن قل، وأن يجعلني ممن ينفعون بما يعلمون، وبالمعروف يأمرون، وعن المنكر ينهون، وأن يرزقني الخير من فضله الواسع، إنه عليم بالنوايا وسامع، وبقول الحق عز وجل:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، جعلني الله أوفي ببرهم وأحسن إليهم ما دمت حيا–حفظهم الله ورعاهم.

أتقدم بإهداء هذا العمل إلى من رزقني الله بهم:

إلى والدي وسندي وملجئي، إليك يا أبي يا مصدر دعمي وقوتي بك تحلت غايتي، وإلى والدتي وجنتي ومدرستي وجامعتي، إليك أمي يا دكتورتي، بوصاياهم آخذ وأحاذر وأن أعمل بجد وأثابر.

إلى إخوتي وأخواتي وعزوتي جمعت حروف أسمائهم في"**خير إحسان ودٌ نمى**"، وأخص بالذكر **أخي الأكبر** وتوأمي دون توأمة وعضدي، و**أختي الكبرى** ظل أمي ورفيقتي وحبيبتي وصديقتي، وإلى بناتها أساور قلبي وإلى خالاتي رائحة أمي وجميع عائلتي.

وإلى الأستاذ الفاضل الدكتور "**محمد رضا شوشة**" على كلِّما قدمه جزاه الله خير الجزاء.

وإلى من استبشر بوجودها الخير، إلى البارة الأمينة "**عزيزتي بشرى**".

وشكر خاص لجمع الأحبة وكل من كانت له يد في هذا العمل.

شهرزاد





الإهداء

تتسابق لديّ الكلمات والعبارات، لكي أنظم إليك يا الله عقد الشكر والعرفان الذي تستحقه من أمتك الفقيرة إليك، فالحمد لك والشكر لك عدد كل شيء أحصيته، أسألك اللهم أن تبارك لي في هذا الجهد المتواضع الذي أهديه إلى من قال فيهما جل شأنه:﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾.

إلى سندي المتين، إلى قدوتي الأولى، إلى نبراسي الذي ينير دربي، إليك أبي الغالي.

إلى التي خجل الكلام أمامها، إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، إلى عبير الجنة وريحها، إليك أمي الحنونة.

إلى من طابت نفسي بوجودهم، أخواتي الكريمات وأخي الغالي.

إلى من أغدقت علي بحبها وطيب عشرتها، إليك أروع الكلم، إليك ما كتبت ترانيم قلمي، إليك أمي الثانية.

إلى من شاركني السعادة وشاطرني لحظات النجاح والفشل وقاسمني لذة الفرح، إليك زوجي.

إلى أصحاب السيرة الطيّبة، والفكر المستنير، إلى أشقاء زوجي.

إلى أستاذي الكريم الدكتور"**محمد رضا شوشة**" شكرا لك أستاذي لجهودك وعطائك.

عبر نفحات النسيم وأريج الأزاهير وخيوط الأصيل أرسل شكرا من الأعماق لك، "**حبيبتيَّ شيماء وعائشة**".

إلى القلعة الحصينة التي ألجأ إليها في شدتي، إلى زاد التقى "**حبيبتي شهرزاد**".

شكرا لكل الأحبة ولكل من ساهم في هذه الثمرة النيّرة.

بشرى





مقدمة

مقدمة

الحمد لله بعدد ما خلق في السماء والحمد لله بعدد ما خلق في الأرض ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا من بحمده تتم النعم الصالحات وتتنزل شآبيب الرحمات وتقضى الرغائب والحاجات، يا منتهى كل شكوى يا عظيم العطاء وصل اللهم وسلم وبارك على النبيّ الأميّ صلاةً تنحل بها العقد، وتنفرج بها الكرب، وتقضى بها الحوائج، وتنال بها الرغائب وحسن الخواتم، وارضَ اللهم عن آله وصحبه واكسنا حلل الرضا، وبعد:

إنّ الشيخ الإمام الفقيه "**أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي**" قمة علمية متميّزة بخصائصها في علوم الشريعة الإسلامية، التي قامت في القرن الثامن الهجري في غرناطة من بلاد الأندلس، إذ نبغ الإمام الشاطبي في ظل تلك الظروف التي كانت تمر بها بلاد الأندلس لما شهدته من نزوح علماء ذاك العصر، بالرغم من أنّ الناحية السياسة لم تكن مساعدة نظرا لما سادها من عوامل التفسخ والانحلال، ولكن من الناحية العلمية فارتكزت حصيلة المواهب والتفوق والنبوغ في عهود الازدهار.

حيث أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء منذ أن نشر كتابه "**الاعتصام في البدع**" وكتابه "**الموافقات في أصول الشريعة**"، فأصبح هذا الأخير من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة مما ساهم في بروز المذهب المالكي بالأندلس، إضافة إلى فتاويه التي لم تحظ بتأليف مستقل منه؛ فقد كانت موزعة بين مختلف المؤلفات وغُمرت إلى أن ظفر بها الأستاذ أبو الأجفان، بجمعها وتحقيقها ونشرها في كتاب عَنْوَنَه ب"**فتاوى الإمام الشاطبي**"، لينتفع بها الباحثون عنها وكذلك لمعرفة المصادر الذي كان يعتمدها –رحمه الله–؛ وهذه الفتاوى التي حققها برز فيها المنهج الفقهي للإمام الشاطبي في تطبيق المبادئ والمقاصد المستخلصة من شواهد نصوص الكتاب والسنّة التي قررها في كتابه الموافقات.

ومن ثم بدأت تتجلى القيمة العلمية لهذه الفتاوى فمن الوجهة التاريخية كانت تعرف بالوقائع الحادثة في عصره، أما من الوجهة المنهجية التطبيقية فكانت بتقرير أحكام الشريعة فيها وذلك لاختلاف الأنظار بينه وبين أهل عصره، فقد برز الإمام الشاطبي من بين فقهاء ذاك العصر بفتاويه وموضوعاتها التي تميّزت بمنهجيتها في تحليل الوقائع والمشكلات، وطريقته –رحمه الله– في حدة بصيرته للوصول إلى جوهر الأمور دون الوقوف عند الحواجز الشكلية، ولعل أنّ هذا من أهم الأسباب التي جعلت المحقق يجمع نسخها لتحقيقها تحقيقاً شاملاً وجعلها في كتاب واحد ذلك مما حظيت به الفتاوى الأندلسية.

لذا كان لِزاما علينا أن نلتفت هاته الالتفاتة الطيبة لهذا العَلَمِ، لأن فتاويه غنيّة وشاملة لكل الموضوعات ما جعلها تبرز اسمه–رحمه الله–، فكان اختيارنا لهذا الموضوع الموسوم

ب"**منهج الإمام الشاطبي في الفتوى من خلال كتاب فتاوى الإمام الشاطبي**" من أجل تبيين المنهج الذي عمده في إفتاء مستفتيه، ونسأل الله التوفيق والسداد في خوض غمار هذا البحث.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية منهج فتاوى الإمام الشاطبي إلى:

1- كونها تتناول كتابا لم يحظ بالشهرة الواسعة كما حظيت به جُل المؤلفات.

2- مكانة الفتاوى وخطر تولي هذا المنصب.

3- أهمية العَلاقة بين فقه النوازل والإفتاء في مسائله خاصة في عصر كثرت فيه المحدثات والبدع.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ المستعرض لكتاب فتاوى الإمام الشاطبي يجد أنه ذخيرة علمية، لذا رغبنا في أن نبحث في منهج الإمام الشاطبي وذلك لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

1- مكانة الإمام الشاطبي المالكي العلمية عند الفقهاء عموما وفقهاء المذهب خصوصا.

2- معرفة منهج فتاوى لعَلَم من أعلام المذهب المالكي.

3- لم يدرس هذا الموضوع من قبل، لذا كان من أهم الأسباب الدافعة لاختياره من أجل دراسته دراسة ممنهجة.

أهداف الدراسة:

بحثنا في هذا الموضوع يرمي إلى عدة أهداف نذكر منها:

1- بيان المكانة العلمية التي اضطلع بها الإمام الشاطبي بين فقهاء وعلماء الأندلس.

2- إبراز القيمة العلمية الجليلة لفتاوى الإمام الشاطبي وما تضمنته من أحكام فقهية وأصولية.

3- إظهار مصادر الإفتاء والنقل عند الإمام الشاطبي.

المنهج المتبع:

سلكنا في هذا البحث مسلكا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث اعتمدنا:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع الحيثيّات المتعلقة بموضوع الدراسة فيما وقعت عليه أيدينا من مصادر ومراجع والإفادة منها لاستخراج المادة العلمية مما له عَلاقة بفتاوى الإمام الشاطبي.

- المنهج التحليلي: حاولنا فيه الوقوف على جزئيات فتاوى الإمام بعد قراءتها مرات عدة والربط بينها، محاولين في ذلك إرجاع الفروع والمسائل إلى أصولها وقواعدها لاستخلاص مميّزات منهج الإمام وأهم خصائصه.

– المنهج الاستنباطي: حيث حاولنا بواسطة الفتاوى استنباط أهم سِمات منهج الإمام الشاطبي في معالجة الحوادث المستجدة في ذلك العصر.

– المنهج الوصفي التاريخي: الذي مكّننا من تتبع سيرة الإمام الشاطبي الذاتية والعلمية وعصره وكذا بيان مذهبه.

منهجية البحث:

وحرصا على إخراج العمل في صورة حسنة مميّزة، سِرنا على النحو التالي:

– الاعتماد على الطبعة الرابعة لكتاب "فتاوى الإمام الشاطبي" سنة1999م.

– في الدراسة وضعنا مقدمة ممهدة للموضوع وكانت شاملة لعناصرها.

– جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن.

– ذكر المسائل الفقهية في طيات المطالب.

– الاعتماد على رواية ورش عن نافع.

– تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى مصادر السنّة النبوية من صحيحي البخاري ومسلم بدرجة أولى، إضافة إلى سنن الترمذي وصحيح ابن حبان ثم موطأ الإمام مالك ومن ثم سلسلة الألباني في الأحاديث الضعيفة، ببيانات على الترتيب التالي: الراوي، اسم مخرج الحديث، خلاصة حكم الحديث، اسم الكتاب ثم المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، الطبعة، تاريخ الطبعة، ورقمه إن وُجد، (ج، رقم الحديث، ص).

أما فيما يخص عزو الأقوال والنصوص فقد همّشناها على النحو التالي:

– اسم الشهرة للمؤلف، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق إن وُجد، دار النشر أو المؤسسة، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر بالهجري والميلادي إن وُجدا معا وإلاّ اكتفينا بما وجدنا.

– وبالنسبة لبيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة أوّل مرة واكتفينا بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب، والجزء (إن وُجد) والصفحة، وإن اختلفت الأجزاء وتكرر المصدر أو المرجع نفسه نذكر الجزء، وإن كان المعتمد جزء واحد نذكره في أول مرة.

– ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في البحث واكتفينا بقدر معيّن (باسمه وتاريخ الوفاة)، فنذكر في المتن تاريخ الوفاة وفي التهميش نذكر اسمه وبماذا يُكنى إن وجدنا ثم نُحيل إلى المصدر.

– في بعض الأحيان نعتمد بكثرة على كتاب "شجرة النور الزكية" ليس انتقاصا لقيمة كتب التراجم الأخرى، بل لاحتوائه على ترجمة لأغلب أعلام المذهب المالكي.

– استعملنا بعض الرموز: (تح: التحقيق، رج: راجعه، تع: تعليق، تق: تقديم، اع: اعتنى به، تخ: خرج أحاديثه، صح: صححه، ض: ضبطه، در: دراسة، إش: إشراف، د: دكتور، ج: جزء، ط:

طبعة، ط.خ: طبعة خاصة، د.ط: دون طبعة، د.ت: دون تاريخ، د.د: دون دار، ص: صفحة، هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي، ت: الوفاة).

- عند وجود مؤلفين أو محققين فأكثر نكتفي بذكر واحد ونكتب وآخر أو وآخرون.
- عند التصرف في فكرة ما نضع في الهامش (ينظر: ونذكر بيانات مصدر الفكرة).
- أمّا في المتن نذكر لفظ الإمام أو رحمه الله ونَعني به الإمام الشاطبي.
- التعريف لبعض الألقاب والمصطلحات في التهميش.
- وضعنا لبداية كل فصل ما اشتمل عليه من مباحث ومطالب وتوطئة نبيّن فيها الغرض من دراسة مضمون الفصل، كذلك عند الشروع في المباحث نضع تمهيدا لكل مبحث ليأخذ القارئ فكرة عامة عن المحتوى.
- في نهاية كل فصل وضعنا ملخصا عاما لما جاء فيه حتى يخرج القارئ بفهم يُحيط بجميع المباحث الواردة في الفصل.
- وضعنا فهارس لكل من الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام، فهرِس المصادر والمراجع، فهرِس الموضوعات وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.
- اعتمدنا في فهرِست المصادر والمراجع على ترتيب حسب العلوم الشرعية ثم نذكر اسم الشهرة للمُؤَلِف أولا ثم الاسم الكامل ثم اسم المُؤَلَف بترقيم ألف بائيا يدويا دون احتساب –ال– التعريف ولفظ ابن أو أبو.

الدراسات السابقة:

لم نجد له دراسة مفردة سوى ما حققه الأستاذ أبو الأجفان لهذه الفتاوى، والتي جمعها في كتاب تحت عنوان "**فتاوى الإمام الشاطبي**" فكان هو المعتمد في تحديد المنهج للفتاوى، إلاّ أنّنا وجدنا هذا الكتاب أخذ كنموذج لدراسة منهج الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية، من قبل الأستاذة دريد الزواوي المعنونة ب"منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا" وهي رسالة ماجستير موجودة عبر شبكة الأنترنت فاقدة لأهم المعلومات.

إذ أن ما يتميز به بحثنا هو كونه يختص بدراسة فتاوى الكتاب من خلال تبيين الأصول والمصادر التي كان يعتمدها ومدى التزامه بالمذهب وإيراده للخلاف.

الصعوبات:

من المعلوم أنّ لكل بحث صعوبات وعراقيل تعترض كل باحث، نذكرها كالآتي:

1- عدم توفر ترجمة للمحقق "أبو الأجفان" في جُلِّ الكتب التي اطلعنا عليها، إلاّ كتابا واحدا عُنِي بدراسة له لكنه غير متاح.

2- صعوبة الحصول على بعض طبعات الكتب لاختلاف التحقيقات أو لكونها مخطوطة، مع عدم وضوح بعض الكلمات في الكتب قديمة الطبعة.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق فقد أحببنا أن نثير في هذا البحث أسئلة تحتاج إلى خدمة واعية لبعض مباحث الفقه المالكي، من حيث فتاوى الإمام الشاطبي واستخراج منهجه من مسائله، وعليه فالإشكالية التي يعالجها هذا البحث ويضعها أمامه لتناول هذا الموضوع هي كالتالي:

- ماهو المنهج الذي سار عليه الإمام الشاطبي في إجابة مستفتيه؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية فروع تعد فاتحة للولوج إلى ثنايا هذا الموضوع وأرضية للانطلاق فيه وهي:

- إلى أيّ مدى التزم الإمام الشاطبي بأصول المذهب المالكي في فتاويه؟
- ماهي المصادر والأقوال التي اعتمدها في أجوبته؟ وكيف كان يُراعي الخلاف في مسائله؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخِطة التي نجملها فيما يلي:

خطة البحث الإجمالية:

قسمنا موضوع بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وملاحق وفهارس على النحو التالي:

مقدمة: تحوي توطئة، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، المنهج المتبع، منهجية البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث والإشكالية ثم الخطة.

أما الفصلين:

الفصل الأول : مفهوم عنوان الدراسة وترجمة للإمام الشاطبي ولجامع الفتاوى.

ويندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث وتحت كل مبحث ثلاث مطالب؛ حيث تناولنا فيه بيان مفردات عنوان الدراسة، ومن ثم تطرقنا فيه إلى سيرة الإمام الشاطبي الذاتية ومساره العلمي، ومن ثم وضعنا ترجمة موجزة لجامع ومحقق فتاوى الإمام الشاطبي إضافة إلى التعريف بالكتاب ومحتوياته، ومن ثم إبراز أهمية هذه الفتوى على جميع الصُّعد.

الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الإمام الشاطبي.

وفي هذا الفصل تمت فيه الإجابة عن الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة، ويندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث وتحت كل مبحث مطلبين؛ حيث تطرقنا فيه إلى إبراز منهج الإمام الشاطبي في الاستدلال بالأدلة النقلية والنظرية الاجتهادية ومدى حرصه على الأخذ بأصل مصادر التشريع الإسلامي، ومن ثم منهجه في التوثيق من الكتب ونقل أقوال علماء المذهب وكيف كان معتمده في أخذ الفقه منهم، ومن ثم تطرقنا إلى منهجه في الالتزام بالمذهب ومدى حرصه على الأخذ به وما كان معتمده في ذلك، مع ذكر البُعد المذهبي في مسائله وكيفية إيراده للخلاف.

خاتمة: وتحتوي على أهم النتائج وتوصيات عامة للباحثين وللقائمين على أقسام العلوم الإسلامية وكذا الطلاب.

الملاحق: وضعنا فيها ملحق بعنوان "دراسة إحصائية لفتاوى الإمام الشاطبي".

الفهارس العامة: وتضمنت فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

ملخص البحث: وقد وضعناه بلغتين: اللّغة العربية، واللّغة الإنجليزية.

الفصل الأول : مفهوم عنوان الدراسة وترجمة للإمام الشاطبي ولجامع الفتاوى.

ويتناول هذا الفصل توطئة وثلاث مباحث وهي كالتالي:

توطئة

- المبحث الأول: بيان مفردات عنوان الدراسة.

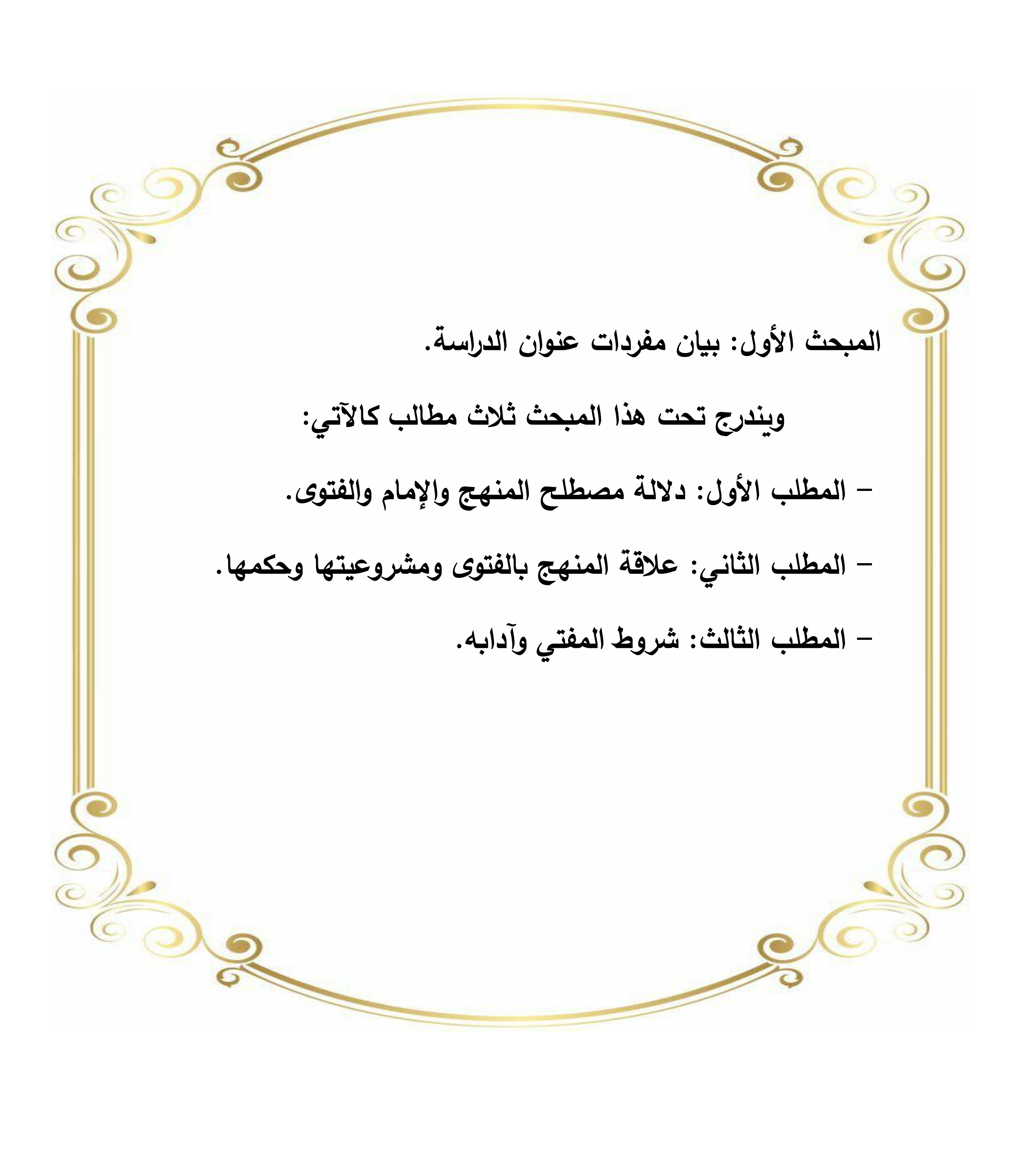
- المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشاطبي وسيرته.

- المبحث الثالث : ترجمة لجامع ومحقق "فتاوى الإمام الشاطبي" والتعريف بالكتاب.

إنّ دراسة أي موروث فقهي لعَلَم من الأعلام تحتاج إلى التعريف به وبسيرته الذاتية ومؤلفاته، والإمام الشاطبي شيخ الأئمة في الفتوى من علماء وأئمة الأندلس الذين تمسّكوا بالمذهب المالكي وخدموه بحق وأجادوا من المؤلفات بما يبرز أصوله وقواعده نظراً لكونه من أعظم المذاهب، ذلك ما جعل فتاوى الإمام الشاطبي تبيّن مدى تمسكه والتزامه بالمذهب، ولما كان منصب الفتوى عظيماً كان لازما على من يتولاه أن يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خليفته في الإفتاء وأن تتوفر فيه الشروط التي يراه الناس بأنه أهلا لذلك وأن يتهيب له ويتحلى بالآداب والخصال التي تجعله قدوة لمستفتيه فيكون فعله غير منافٍ لقوله، ثم أن فتاوى الإمام الشاطبي لها أهمية بالغة في إصلاح الفكر الأندلسي خاصة وللأقطار عامة؛ لما تضمنته من موضوعات نفيسة وما جاء فيها من نهي عن البدع المستحدثة.

حيث جعلنا هذا الفصل للدراسة النظرية وخصصناه مدخلا لموضوع بحثنا وهو"منهج الإمام الشاطبي في الفتوى من خلال كتاب فتاوى الإمام الشاطبي"؛ حيث كان لا بد من البدء بتعريف المصطلحات ببيان مفردات العنوان، كما عرجنا إلى حياة الإمام الشاطبي للتعريف به وترجمته والتكلم عن عصره وعن أوضاعه السياسية، الاجتماعية، الثقافية آنذاك وعن محنته ومكانته العلمية وأهم مؤلفاته.

ثم خصصنا مبحثا لترجمة جامع الفتاوى ومحققها، ومن ثم دراسة وصفية للكتاب وتكلمنا عن سبب تأليفه وعن منهجية المحقق في التحقيق، ومن ثم أهم طبعاته وفي آخره ذكرنا أهمية هذه الفتاوى.



المبحث الأول: بيان مفردات عنوان الدراسة.

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب كالآتي:

- المطلب الأول: دلالة مصطلح المنهج والإمام والفتوى.
- المطلب الثاني: علاقة المنهج بالفتوى ومشروعيتها وحكمها.
- المطلب الثالث: شروط المفتي وآدابه.

إنّ الفتاوى عموماً تُعد السبيل الذي يُنير بصيرة المستفتين لأمور دينهم ودنياهم، فوجب عليهم سُؤال العالم المتفقه المتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، قادراً على حل الإشكالات الحاصلة من الأمور التي يتوقف فهمها على بيان الحكم لها وما يترتب عليها، لذا كان لِزاما علينا أن نبين مفردات عنوان الرسالة وذلك بذكر دلالة كل من المصطلحات التالية على الترتيب: المنهج، الإمام، الفتوى وذكر عَلاقة المنهج بهذه الأخيرة ومشروعيتها وحكمها، وذكر الشروط التي يجب توفرها في من يريد تولي هذا المنصب الشديد الخطر، ومن ثم ما يجب عليه أن يتحلى به من آداب.

المطلب الأول: دلالة مصطلح المنهج والإمام والفتوى.

أولا: دلالة مصطلح المنهج.

المعنى اللّغوي:

أصل كلمة منهج هي نَهَجَ، فالنون والهاء والجيم أصلان متبايّنان، فالأصل الأوّل: الطريق، ونهجَ لي الأمرَ أي أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، أمّا الأصل الثاني: الانقطاع، وأتانا فلان ينهج إذا أتى مبهورا منقطع النفس[1].

كما جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]، حيث فسرها ابن كثير[3] بقوله: "بالسّبيل والسنّة أظهر في المناسبة من العكس، ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة المتفقة في التوحيد"[4].

ونستخلص من هذا المعنى اللّغوي أنّ كلمة المنهج تدور حول البيان والتوضيح والطريق والانقطاع والسّبيل.

المعنى الاصطلاحي:

عُرف المنهج بعدة تعاريف، نذكر منها ما يلي:

---

[1] ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد بن زكريا، (ت395هـ)- معجم مقاييس اللغة- تح: عبد السّلام محمد هارون- دار الفكر- سورية- دمشق- (د.ط)- 1399هـ/1979م- ج5- ص361./ ينظر: ابن منظور- لسان العرب- تح: عبد الله علي الكبير وآخرون- دار المعارف- مصر- القاهرة- (د.ط/د.ت)- ص4554.

[2] سورة المائدة- الآية 50.

[3] عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقي الشافعي، ولد سنة (701هـ)، محدث ومفسر وفقيه، من تصانيفه "التكميل في معرفة الثقاة والمجاهيل" وكتاب "البداية والنهاية" توفي في شعبان سنة 774هـ./ الشوكاني؛ محمد بن علي، (ت1250هـ)- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- دار الكتاب الإسلامي- مصر- القاهرة- (د.ط/ د.ت)- ج1- رقم:95- ص153

[4] ابن كثير؛ أبي الفراء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (700-774هـ)- تفسير القرآن العظيم- تح: سامي بن محمد السلامة- دار طيبة- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط2- 1420هـ/1999م- ج3- ص117.

عرفه عبد الوهاب إبراهيم بقوله: "فن التنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[1].

ويمكننا تعريف المنهج الذي تُعنى به دراستنا هو: المسلك العام في التأليف أو الإفتاء وله ملامح خاصة منها الاستدلال من المصادر والاجتهاد.

ثانيا: دلالة مصطلح الإمام.

المعنى اللّغوي:

عرفه ابن منظور بقوله: "الإمام الذي يُقتدى به وجمعه أيمة وأصله أأممه على أفعلة، وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية"[2].

إنّ المعنى الاصطلاحي لمصطلح-إمام- يتقارب مع المعنى اللّغوي، إذ يمكننا القول انطلاقا من التعريف اللّغوي بأن الإمام هو: المصلح والقيّم على أمر من أمور المسلمين، صاحب السيرة الحسنة المقتدى به في أقواله وأفعاله وخصاله.

وقد ورد لفظ الإمام في القرآن الكريم في عدة مواضع، وذلك لعظم مكانته وشرفها فنذكر منها قوله تعالى:﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[3].

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان- منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه- المكتبة المكية- المملكة العربية السعودية- دار ابن حزم- لبنان- بيروت- ط1- 1416هـ/1996م- ص15./ ينظر: عمر مصطفى الورداني -منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، دراسة- تأصيلية، أطروحة لنيل درجة الماستر في الشريعة الإسلامية -إش :د.محمد إب ا رهيم شريف -كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية -جامعة القاهرة -مصر- 1421هـ/2001م- ص9.

[2] ابن منظور- لسان العرب- ص133./ ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة- ص21و28.

[3] سورة البقرة- الآية 124.

ثالثا: دلالة مصطلح الفتوى.

المعنى اللّغوي:

الإفتاء: مصدر الفعل (أفتى)، يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، ويقال أيضا: أفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا، والفُتْيا، والفُتْوَى، والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه[1]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[2]، أي يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه[3]، واستفتاه في مسألة فأفتاه، وتفاتوا إليه أي ارتفعوا إليه في الفُتيا[4]، وعليه فمدار المعنى اللّغوي للفتوى على البيان والإيضاح والإظهار.

المعنى الاصطلاحي:

عُرفت الفتوى بعدة تعريفات متقاربة نذكرها على النحو التالي:

عرفها ابن رشد الجدّ بقوله: "إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس"[5]، وعرفها القرافي بقوله: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[6]، وعرفها أيضا عبد الكريم زيدان بقوله: "الفتوى هي نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يُخبر عنه المفتي بإفتائه"[7].

---

[1] ابن منظور– لسان العرب– ص3348.

[2] سورة النساء– الآية127.

[3] ابن عطية؛ أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، (ت546هـ)– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– تح:عبد السلام عبد الشافي محمد– منشورات محمد علي البيضاوي– دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت– ط1– 1422هـ/2001م– ج2– ص118.

[4] الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر– مختار الصحاح– مكتبة لبنان– لبنان– بيروت– 1986م– باب الفاء– ص206./ ينظر: الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي– ت770هـ– المصباح المنير في غريب شرح الكبير– دار المعارف– مصر– القاهرة–ط2– (د.ت)– كتاب الفاء– ص462.

[5] ابن رشد؛ أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، (520هـ/1126م)– فتاوى ابن رشد– تق،تح،تع: المختار بن الطاهر التليلي– دار الغرب الإسلامي– لبنان– بيروت– ط1– 1407هـ/1987م– السفر الأول– ج3– ص1497.

[6] القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن ادريس– الذخيرة– تح: محمد بوخبزة– دار الغرب الإسلامي– لبنان– بيروت– ط1– 1994م– ج10– ص121.

[7] عبد الكريم زيدان– أصول الدعوة– مؤسسة الرسالة– لبنان– بيروت– 1423هـ/2002م– ط9– ص140./ ينظر: ابن الصلاح الشهرزوري؛ عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)– أدب المفتي والمستفتي– تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر– مكتبة العلوم والحكم– عالم الكتب– المملكة العربية السعودية– المدينة المنورة – ط1– 1407هـ/1986م– ص24 .

ويُلاحظ على هذه التعاريف أنها تكاد تتفق في المعنى مع اختلاف بسيط في العبارات، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ يُستنتج منها أنه لا يمكن الإفتاء إلاّ بالاستناد إلى الدليل المعتبر؛ فيكون الإفتاء أولاً بكتاب الله ثم ما ثبت في السنّة ثم ما أجمع عليه العلماء ثم الأدلة القياسية ثم الأدلة الأخرى، وذلك بالترجيح بينها واللُّجوء إلى القواعد الكّليّة الخمس الذي عليها مدار الإسلام والاجتهاد.

ومن خلال التعاريف السابقة يُمكننا أن نستخلص منها تعريفاً للفتوى فنقول: بأنها تبيين الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة لا على وجه الإلزام.

ويمكننا هنا الإشارة إلى الألفاظ ذات الصلة بالفتوى:

- **القضاء**: ومعناه اللغوي هو: الحكم، والقطع والفصل والأداء[1]، أما اصطلاحا هو: الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام[2]، والقضاء شبيه بالفتوى إلاّ أن بينهما فروقا نذكر منها: أنّ الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين[3]، ومنها: أنّ الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي وغيره بل له أن يأخذ بها إن رآها صواباً وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أما حكم القضاء فهو ملزم.

- **الاجتهاد**: ومعناه اللّغوي هو: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظّنّي، وأما في اصطلاح الأصوليين فهو مخصوص: باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز من المزيد فيه[4]، والفرق بينه وبين الإفتاء أنّ الإفتاء يكون فيما عُلم قطعا أو ظنّا، أمّا الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأنّ الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه ولا يتم الإفتاء إلاّ بتبليغ الحكم للسائل.

---

[1] سعدي أبو جيب- القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا- دار الفكر- سورية- دمشق- ط2- 1408ه/1988م- ص305.

[2] الحطاب؛ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (902-954ه)- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل- تح: محمد سالم بن محمد علي وآخرون- دار الرضوان- موريتانيا- نواكشوط- (د.ط/ د.ت)- ج6- كتاب القضاء- ص292.

[3] المشاط؛ حسن بن محمد، (1317-1399ه)- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة- تح: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط2- 1411ه/1990م- ص275.

[4] الآمدي؛ علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام- تع: عبد الرزاق عفيفي- دار الصميعي- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1424 ه/2003م- ج4- ص197.

المطلب الثاني: علاقة المنهج بالفتوى ومشروعيتها وحكمها.

أولا: علاقة المنهج بالفتوى.

علاقة المنهج بالفتوى علاقة تكاملية، فالفتوى تحتاج إلى منهج ويمكن أن يبرز ذلك لنا من خلال ما يُسمي المناطقة بالعلل الأربعة: المادة والصورة والفاعل والغاية، إذ تمثل الماهية ولوازمها لأن: (كل محسوس لتقوم شيئتيه يفتقر إلى مادة، كالبيت يفتقر إلى مادة–الحجر أو الحديد– هي أصله ومنها كينونته، وليتميز ويتعرف يفتقر إلى صورة لتكمل بيتيه، واختيار الصورة يكون طبقا للغاية ودالا عليها، والغاية والصورة تدلان على الفاعل)[1].

وهذه العلل الأربع تجتمع في كل ما له علة، وكذا في الأحكام الفقهية؛ حيث تقوم منهجية الفتوى على الأركان السابقة، فمادتها: مدلول الدليل وتعليل الدليل وتنزيل الدليل، أما صورتها: فهي العلاقة بين النصوص والواقع والمقاصد، والفاعل: هو المنتصب المستبصر.

ثانيا: مشروعية الفتوى.

ولما كانت الفتوى في القرآن الكريم تُعد الطريق المُبيّن لأحكام الشرع وتعاليمه، فقد يكون بيان الحكم مباشرة من غير سؤال أو يكون بالاستفتاء وهذا الأخير ورد في القرآن بلفظ "يستفتونك" أو "يسألونك".

وفيما يلي سنذكر الآيات التي ورد فيها السؤال أو الاستفتاء في سبيل المثال:

قوله عز وجل:﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[3].

وهنا نشير إلى أنه قد نزلت آيات جوابا عن سؤال بغير الصيغة المذكورة سابقا، كما ورد في الحديث: {**أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلْنَبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اَلْلَّحْمَ**

---

[1] ابن بية؛ عبد الله بن الشيخ المحفوظ– إثارات تجديدية في حقول الأصول– (د.د/ د.ط/ د.ت)– ص26.

[2] سورة النساء– الآية 176.

[3] سورة البقرة– الآية 217.

انْتَشَرْتُ مِنَ اَلْنِسَاء وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اَلْلَّحْمَ}[1]، فأنزل الله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

ثالثا: الحكم التكليفي للفتوى.

إنّ الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمس: الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة والإباحة، وفي هذا الشأن يقول الخطيب البغدادي: "إذا لم يكن بالموضع الذي هو-المفتي- فيه سِواه لزمه فتوى من استفتاه"[3]، لقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[4]، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم:{مَنْ كَتَمَ عِلْماً، أَلْجَمَهُ الله يَوْمَ اَلْقِيَامَة بِلجَامٍ مِنْ نَارٍ}[5].

وعليه فإذا كان المفتي عالما بالحكم تجتمع فيه الشروط وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب فرضاً، كما يقول ابن حمدان: "الفُتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد"[6]، وأما

[1] رواه ابن عباس وأخرجه الترمذي في سننه-[محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ)- سنن الترمذي- تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارفة المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- (د.ت)- كتاب تفسير القرآن- رقم الحديث: 3045- ص684].

[2] سورة المائدة- الآية 87.

[3] الخطيب البغدادي- صحيح الفقيه والمتفقه- تع: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1418هـ/1997م- ج12- باب ما يفعله المفتي في فتواه- ص415.

[4] سورة البقرة- الآية 158.

[5] رواه عبد الله بن عمرو وأخرجه ابن حبان في صحيحه-[علاء الدين علي ابن بلبان، (ت739هـ)- صحيح ابن حبان في ترتيب ابن بلبان- تح: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط2- 1414هـ/1993م- ج1- كتاب العلم- ص298].

[6] ابن حمدان؛ أحمد الحراني الحنبلي- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي- تع: محمد ناصر الدين الألباني- منشورات المكتب الإسلامي- سورية- دمشق- ط1- 1380هـ- ص6.

إذا كان فيها غيره فيكون الجواب عليهم فرض كفاية، إذ يقول النووي: "تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية: فإن لم يكن هناك لم يصلح إلاّ واحد تعيّن عليه"[1].

ويقول ابن حمدان أيضا: "الفُتيا فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان فأكثر سواء حظر أحدهما أو هما وسُئلا معا أو لا، والوَرع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور، وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب"[2]، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾[3].

ولقوله صلى الله عليه وسلم:**{إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ اَلْعِبَاد، وَلَكِنْ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ بِقَبْضِ اَلْعُلَمَاء حَتَى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اِتَخَذَ اَلْنَاس رُؤُوسًا جُهَالاً فَسُئِلُوا فَأَفتَوا بغَيْرِ علْمٍ فَضَلَّوا وَأَضَلّوا}**[4].

وإذا سُئل المفتي عن حكم نازلة أُشكل عليه، وهناك من هو عارف به لزمه أن يُرشد السائل إليه، ويدله عليه فإن لم يكن هناك من يُستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له[5]، فإن الله تعالى يقول:﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾[6].

---

[1] محمد محمد تامر– مقدمة الإمام النووي لكتاب المجموع شرح المهذب– مكتبة البلد الأمين– مصر– ط1– 1419ه/1999م– ص70.

[2] ابن حمدان– صفة الفتوى– ص6.

[3] سورة النحل– الآية 116.

[4] رواه مالك بن أنس وأخرجه البخاري في صحيحه–[أبي عبد الله بن إسماعيل، (194–256ه)– صحيح البخاري– دار ابن كثير– سورية– دمشق– ط1– 1423ه/2002م– كتاب العلم– باب كيف يُقبض العلم– رقم الحديث: 100– ص38].

[5] الخطيب البغدادي– صحيح الفقيه والمتفقه– ص403.

[6] سورة الإسراء– الآية36.

المطلب الثالث: شروط المفتي وآدابه.

أولا: شروط المفتي.

ولعظم هذا المنصب وُجب على من يتولاه أن يكون أهلا لهذه المنزلة، وهذه الأهلية تكون بشروط ذكرها العلماء منها: الإسلام، العدالة، التكليف؛ وهذه متفق عليها، يقول ابن حمدان: "ومن شروطه أن يكون مسلما عدلاً مكَلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به، أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يُخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصيل الثقة بقوله، ويُبنى عليه كالشهادة والرواية، والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الرّيب والتُّهم بجلب نفع ودفع ضر"[1].

وقد نقل الخطيب البغدادي قول الإمام الشافعي: "لا يحل لأحد يُفتي في دين الله إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللّغة، بصيرا بالشِعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلّة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصّار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا له أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هذا فله أن يتكلم في العلم ولا يُفتي"[2].

ومن هذا يمكننا استخلاص شروط المفتي فيما يلي:

- أن يكون مسلما عدلاً فقيهاً مجتهداً، عالما بما يُفتي فيه، محيطا بالواقعة المسؤول عنها.

- أن يكون على علم بآيات الأحكام ومواطن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمكي والمدني.

- أن يكون عارفا باللّغة العربية بنحوها وصرفها وبلغة القبائل الأخرى.

- أن يكون فطناً يقظاً شديد الفهم لمقاصد الكلام متصفا بجودة القريحة.

---

[1] ابن حمدان- صفة الفتوى والمفتي- ص13.

[2] الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه- ص390.

ثانيا: آداب المفتي.

أولا: ينبغي له أن يُصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النّية الصالحة من قصد الخلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع وإحياء العمل بالكتاب والسنّة، وإصلاح أحوال الناس بذلك ويستعين بالله على ذلك ويسأله التوفيق والسداد، وعليه مدافعة النيّات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول وخاصة حيث يُخطئ غيره ويُصيب هو[1].

ثانيا: وينبغي أن يكون المفتي عالماً بما يُفتي به من الخير لئلا يُخالف قوله فعله فيدخل في مقت الله، منتهياً عمّا ينهى عنه من المحرّمات والمكروهات ليطابق قوله فعله، فيكون فعله مصدقا لقوله مؤيدا له[2].

ثالثا: ومما ينبغي للمفتي مراعاته ألاّ يُفتي حال انشغال قلبه بغضب أو رهبة أو شهوة، مما يخرجه عن الاعتدال وكتلك شدّة الحزن وشدّة الفرح ونحوهما، فإن غُلب انفعاله على صحة تفكيره وَجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته[3].

رابعا: ومما ينبغي أن يراعيه أيضاً أنه لا يحسن منه أن يفتي في المعاملات شخصاً قريباً لا تصح شهادته له إن كان إفتاؤه بما هو في صالح قريبه، ولا يُفتي عدواً إن كان الجواب في غير صالحه لأن عدواه قد تحمله على أن يسيء في المفتي القول[4].

خامسا: ومن آداب المفتي في نفسه أيضاً أن يتوجه إلى الله وأن يسدد قوله، ويلهمه الصواب ويبصّره بالحق فلا يكله إلى نفسه ولا يغرره بعلمه[5].

---

[1] ينظر: ابن فرحون؛ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- تع: جمال مرعشلي- دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط.خ- 1423هـ/2003م- ج1- ص24-26.

[2] ينظر: الشاطبي؛ إبراهيم أبو إسحاق- الموافقات في أصول الشريعة- إع:عبد الله دراز، وأخر- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- القاهرة- ط1- 1395هـ/1985م - ص252-255.

[3] ينظر: ابن حمدان- صفة الفتوى والمفتي- ص63.

[4] ينظر: ابن حمدان- صفة الفتوى- ص63.

[5] ينظر: ابن حمدان- صفة الفتوى- ص64.



المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي وسيرته.

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول : مولده واسمه وعصره ومحنته.
- المطلب الثاني : نشأته العلمية ومذهبه ودراسته.
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ووفاته.

تتميّز الفتاوى بطابعها الخاص في الفقه لما احتوته من وقائع ومستجدات؛ فهي جديرة بالانكباب عليها والعناية بما ورد فيها، فكان ممن انتشرت فتاويه في بلاد الأندلس"الإمام الشاطبي" الذي كان له دور كبير في فكر المدرسة الأندلسية المالكية خصوصا وفي الفقه الإسلامي عموما، ولما كان موضوع الدراسة موجها أساسا إلى دراسة منهج فتاويه فإنه من الواجب التعريف به وبسيرته الذاتية ومساره العلمي وآثاره.

المطلب الأول: مولده واسمه وعصره ومحنته.

أولا: مولده.

لم يُعيّن المترجمون له سنة ولادته إلاَّ أنَّ المحقق محمد أبا الأجفان حاول تقدير المدّة التي ولد فيها استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيّات، الذي كان أسبق شيوخه وفاةً والتي كانت سنة728هـ، وهي المدّة التي كان فيها الشاطبي يافعا وعلى هذا الأساس رجح ولادته سنة720هـ[1].

ثانيا: اسمه.

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد[2] اللَّخمي[3] الغرناطي[4] الشهير بالشاطبي[5].

ثالثا: عصره.

اتَّسم عصر الإمام الشاطبي بالعصر الأخير لسقوط الدولة الإسلامية، فعلى المستوى السياسي كان ضعف الدولة بارزا إذ شاع قتل الحكام وخلعهم، وفي الجانب الاجتماعي كانت مظاهر الترف سائدة في المجتمع الأندلسي إذ فشا في الناس الغناء والبدع والغش والخروج عن تعاليم الشرع، وكان هذا

---

[1] محمد أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- مكتبة العبيكان- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط4- 1421هـ/2001م- ص32./ ينظر: الشاطبي- الإفادات والإنشادات- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط1- 1403هـ/1983م- ص17.

[2] الزركلي؛ خير الدين- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب- دار العلم للملايين- لبنان- بيروت- ط15- 2002م- ج1- ص75.

[3] اللّخمي: نسبة إلى قبيلة لخم، وهي قبيلة عربية مشهورة من قبائل اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية وهم آل عمرو بن عدي بن نصر اللّخمي./ السمعاني؛ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت562هـ)- الأنساب- إع.صح: عبد الرحمن بن المعلمي اليماني- دائرة المعارف العثمانية- الهند- حيدر آباد- ط1- 1297هـ/1977م- ج11- باب اللام والخاء- رقم: 3538- ص132.

[4] الغرناطي: نسبة إلى غرناطة التي ولد ونشأ بها، وهي مدينة من أعظم وأحسن مدن الأندلس./ ياقوت الحموي؛ شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي- معجم البلدان- دار صادر- لبنان- بيروت- 1397هـ/1993م- ج4- ص195.

[5] الشَّاطبي: نسبة إلى مدينة شاطبة، وهي مدينة بشرق الأندلس على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وهي مدينة كبيرة قديمة./ معجم البلدان- ج3- ص309.

راجع إلى ثلاث عوامل ساعدت على اضطراب الحياة الاجتماعية للمسلمين في عصره، وهي الجهل والتعصّب والغلو في تعظيم غير الله من الشيوخ[1].

أمّا في الجانب الفكري والعلمي والثقافي فإن بيئة الأندلس كانت ملاذا للعلماء إذ راجت فيها العلوم والمعارف، وكان على رأس كل علم من العلوم أعلام كبار كابن الفخار في علم اللُّغة، وأبي إسحاق الشاطبي في علم الأصول والمقاصد، وابن جزّي في الفقه وابن الخطيب في السياسة وابن هذيل في الفلسفة وغيرهم[2]، ولقد قامت في الحاضرة الغرناطية مؤسستان علميتان ساهمتا في الحفاظ على رصيد المعرفة الإسلامية وبثتا شعاعها الفكري أولها الجامع الأعظم الذي كانت تُنتظم فيه الدروس، وثانيهما المدرسة النّصرية التي أسسها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن الهجري[3]، وجهود العلماء كانت بارزة في دعم الحياة الفكرية وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب وهو ما خفف من وطأة الانحطاط، ولم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأنصار ويستنهضون عزماتهم في كل الأمصار[4].

رابعا: محنته.

نظراً لعصر الإمام الشاطبي سالف الذكر فقد بلغت فيه البدع مبلغاً نتُج عنه الخروج عن تعاليم الدين الحنيف، وهذا عائد لتلك العوامل التي كان لها دور كبير في ذلك، وبهذا أُلحق الأذى بالشاطبي- رحمه الله- حتى أحس بالغربة بين أهل زمانه؛ لأنه اشتهر بالشّدة في مقاومة ما رآه من البدع، هذا وقد اتهم عدة اتهامات ومن ذلك أنه لم يرَ التزام ذكر الخلفاء الرّاشدين في خطبة الجمعة، ولم يُوافق على الدعاء على السلاطين فيها وقد أدَى هذا الموقف إلى نسبته إلى الرفض، وإلى اتهامه بأنه يجوز القيام على السلاطين والتخلّي عن طاعتهم[5].

---

[1] الشاطبي- الاعتصام- تح: محمد رشيد رضا- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- (د.ط/د.ت)- ج1- ص258 .

[2] ينظر: محمد الفاضل ابن عاشور- أليس الصبح بقريب- دار السلام- القاهرة- دار سحنون- تونس- ط1- 1427هـ/2006م- ص70.

[3] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص29.

[4] ينظر: المقري؛ شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني- أزهار الرياض في أخبار عياض- تح: مصطفى السقا وآخرون- صندوق إحياء التراث الإسلامي- المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- مصر- القاهرة- 1358هـ/1939م- ج1- ص63.

[5] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص73و74./ وينظر: الشاطبي- الاعتصام- ض.صح: أحمد عبد الشافي- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- ط1- 1408هـ/1988م- ج1- ص20.

المطلب الثاني: نشأته العلمية ومذهبه ودراسته.

أولا: نشأته العلمية.

الإمام أبو إسحاق غرناطي المولد والنشأة، السُنّي المعتقد، الأصولي المفسّر، الفقيه المحدّث، الإمام العلامة الحافظ، المحقق القدوة، اللُّغوي النظَّار، المدقق البارع، الورع النبيه، صاحب القدم الرّاسخ، ولد-رحمه الله- بغرناطة وترعرع بها وهي إحدى مدن الأندلس الجنوبية الكبرى القديمة، فهو من كبار العلماء الذّابين عن كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، المحققين الأثبات وأكابر الأئمة الدّاعين إلى التجديد والاجتهاد، كما دعا إلى نبذ التقليد والتعصب، وهو شخصية تاريخية عُرفت بالوقار والتدّين وشهد لها معاصروها بالصلاح، اشتغل الإمام الشاطبي بالعلم منذ صباه وسلك في طلبه مسلكا تربويا حسنا؛ حيث بدأ بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وقد امتاز طلبه للعلم بالشمولية حيث لم يقتصر من العلوم على علم دون علم، ولا أفرد عن أنواعه نوعا دون آخر ولم يزل كذلك إلى أن منّ الله عليه، وقد عاش الشاطبي في غرناطة ولم تذكر المصادر أنه غادرها إلى غيرها من البلاد، كما لم تذكر أنه غادر الأندلس للحج أو لطلب العلم بالمشرق أو غيره؛ حيث نبغ الإمام الشاطبي في ظل تلك الظروف التي كانت تمر بها بلاد الأندلس[1].

والجدير بالذكر أنّ الإمام الشاطبي لم يشتهر إلاّ بعد أن نشر كتاباه "الاعتصام في البدع" و"الموافقات في أصول الشريعة" فأصبح هذا الأخير من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة، مما ساهم في بروز المذهب المالكي بالأندلس، فقد كان-رحمه الله- يسلك منهج التحرّي والدّقة وطلب الصّحة في النقل، وطلب الحِجة في الاستدلال وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية، وكذا المقاصد الشرعية التي استقرها من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية[2].

ثانيا:مذهبه.

لو نظرنا إلى العصر الذي عاش فيه الشاطبي-رحمه الله- في الأندلس نجد أنّ المذهب السائد هو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس-رضي الله عنه-، وهو ثاني المذاهب المعتمدة في الفقه

---

[1] ينظر: حامد بن علي بن إبراهيم آل الفقيه- الشاطبي، الاعتصام، تح ود: القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقيدة- إش: د.عبد الله الدميجي- كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية- 1419هـ- ص2-12و17و18./ وينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص44.

[2] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص5و6.

الإسلامي؛ من حيث الترتيب الزمني فكانت مرحلة تأسيسه وتأصيله سنة 110هـ فقد امتدت جذوره في ربوع الأندلس، وانتشرت مدوناته الكبرى التي عدّت المرجع في أحكام القضاة وفتاوى الفقهاء الأندلسيين الذين كان لهم وثيق الصلة بفقهاء المغرب والمشرق.

كما تشهد على ذلك كتب الفهارس وبرامج الشيوخ التي ألفها بعض أعلام الأندلس، وضمّنوها إجازاتهم وأسانيد مروياتهم وتراجم أساتذتهم وطرق تلقيهم مختلف الفنون العلمية[1].

ثالثا: دراسته.

أقبل أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي على تلقي علوم الوسائل وعلوم المقاصد، دون أن يحصر اهتمامه في نطاق علم معيّن لا يتجاوزه، وقد أهّلته دراسته للقرآن الكريم والسنّة النبوية أن يكتنه مقاصد الشريعة ويدرك أسرارها ثم يُحسن التعبير عنها وبيانها والتأليف فيها.

وأمّا عن شغفه المبكر بأصناف العلوم وتدرجه في تلقيه وحرصه على فهم مقاصد الإسلام التي أدرك كمالها وتحقيقها للسعادة الكبرى، فقد قال الشاطبي-رحمه الله-: "لم أزل منذُ فُتق للفهم عقلي، ووجه شطْر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه...، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول"[2].

---

[1] ينظر: المجاري؛ أبو عبد الله محمد، (ت862هـ)- برنامج المجاري- تح: محمد أبو الأجفان- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1982م- ص57-67.

[2] الشاطبي- الاعتصام- ص8و9.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ووفاته.

أولا: شيوخه.

ومن شيوخ الإمام الشاطبي نذكر:

أ/شيوخه الغرناطيون:

1-**أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن الفخَّار الخولاني البيري ت754هـ**[1]، كان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداءً، قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات، وأكثر عليه في التفقه في العربية وغيرها[2] ولازمه إلى أن مات[3].

2-أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري[4]، فقيه نحوي أخذ عنه الشاطبي العربية وغيرها.

3-أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي ت782هـ، مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النَّصريَّة، وقد كثر تلاميذه حتى قيل: **(قلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته)**[5]، وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها.

4-أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي الأوسي ت782هـ، وهو مؤلف تفسير وكتاب في مبهمات القرآن[6]، أخذ عنه الشاطبي النحو.

---

[1] المقري- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب- تح:إحسان عباس- دار صادر- لبنان- بيروت- ط1- 1388هـ/1968م- ج5- ص355.

[2] المجاري- برنامج المجاري- ص119.

[3] التنبكتي؛ أحمد بابا، (ت1036هـ)- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة- منشورات كلية الدعوة الإسلامية- ليبيا- طرابلس- ط1- 1398هـ/1989م- ص48.

[4] المجاري- برنامج المجاري- رقم: 09- ص125.

[5] المقري- نفح الطيب- ج5- ص513.

[6] ابن القاضي؛ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، (ت1025هـ)- درة الحجال في أسماء الرجال- تح: محمد الأحمدي أبو النور- (د.د/ د.ط/ د.ت)- ج2- ص276.

ب/ شيوخه الوافدون على غرناطة:

1-أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن محمد اليحصبي المعروف باللَّوشي، وقيل أن ولادته سنة692هـ، وأنه توفي بغرناطة[1]، وقد استجاز الشاطبي شيخه اللّوشي، فأجازه إجازة عامة بشرطها.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقَّري(الجد) المعروف بالمقَّري الكبير ت759هـ، وكان الشاطبي يحضر بالجامع الأعظم دروسه التي كان يلقيها بمحضره سنة757هـ[2]، تفقه الشاطبي عليه، وسمع عليه جملة من كتبه وبكتب أخرى في الحديث والفقه والقراءات والعربية، وحدثه بأسانيد لمؤلفيها[3].

3- أبو القاسم محمد بن أحمد الشَّريف الحسني السبتي، قاضي الجماعة المتوفى بغرناطة سنة760هـ، رئيس العلوم اللّسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجني[4] .

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني771هـ، أعلم أهل وقته وإمام المالكية في زمانه[5].

5- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، وهو فقيه نظار، قرأ عليه «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»[6]، وكان حيًّا في حدود سنة770هـ[7].

6- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني، المتوفى بالقاهرة سنة781هـ، وقد سمع عليه الشاطبي في مجالس بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي: «الجامع الصحيح» للإمام البخاري و«موطأ الإمام مالك بن أنس» برواية يحي بن يحي[8]، وأجازه إجازة عامة بشرطها[9].

---

[1] ابن الخطيب؛ لسان الدين- أوصاف الناس في التواريخ والصّلات- تح.در: محمد كمال شبانة- طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة- (د.ط/د.ت)- رقم: 43- ص59./ انظر: المجاري- برنامج المجاري- ص119.

[2] الشاطبي- الإفادات والإنشادات- ص126.

[3] المجاري- برنامج المجاري- ص119-121.

[4] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص47.

[5] ابن مريم؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المليتي المديوني التلمساني- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان- إع: محمد ابن أبي شنب- المطبعة الثعالبية- الجزائر- 1326هـ/1908م- ص222.

[6] المجاري- برنامج المجاري- ص119.

[7] ابن مريم- البستان في ذكر الأليا ء والعلماء بتلمسان- ص292 و293.

[8] المجاري- برنامج المجاري- ص119.

[9] المجاري- برنامج المجاري- ص119.

7- أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي، ولد بها في حدود سنة649هـ، توفي بها سنة728هـ[1].

ثانيا: تلاميذه.

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة ذكر أحمد بابا التنبكتي منهم ثلاثة: أبا يحي بن محمد بن عاصم وأخاه أبا بكر القاضي[2]، وقد كان أبو يحي عالماً خطيباً كاتباً أديباً وارثاً لخطة شيخه الشاطبي، وكان من أبطال الجهاد وفي ساحته الشريفة استشهد سنة813هـ، وكان القاضي أبو بكر فقيهاً أصولياً مُحدثاً يُرجع إليه في الفتوى[3] (ت829هـ)[4]، ومن تلاميذه أيضا أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي ت862هـ، الذي ذكره في (برنامجه) مع الذين أخذ عنهم بغرناطة قبل رحلته المشرقية، وقال:"عرضت عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب...، وأبحْثُ له روايتها عني وجميع مارويته أو قيدته وعلى شرطه المعروف عند أهل الحديث، وبرئت إليه من الخطأ والتصحيف[5] والزّهم[6] والتحريف[7]، ولم يجز أحداً غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة-فيما أعلم- وكتبها بخطه رحمه الله وجزاه أفضل الجزاء..."[8].

ثالثا: مكانته العلمية.

إنّ المكانة العلمية للإمام الشاطبي تتجلى بالصيّت الطيّب الذي ذاع بين طلبته وكثير من معاصريه الذين أُعجبوا باتجاهه وتأثروا بآرائه، فقد تميّز -رحمه الله- بمنهج التجديد والاستقراء وبفتاويه

---

[1] ابن الخطيب- الإحاطة في أخبار غرناطة- تح: محمد عبد الله عنان- مكتبة الخانجي- مصر- القاهرة- ط2- 1393هـ/1973م- ج1- رقم: 528- ص287-296.

[2] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص50.

[3] ابن مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- رقم: 890،و رقم: 891- ص247.

[4] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- رقم: 93- ص113.

[5] والتصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ./ الفيومي- المصباح المنير- ص334.

[6] الرَهمُ: رجلٌ رَهُومٌ،ضعيف الطَّلب،يَرْكَبُ الظَّنَّ./ الفيروزآبادي؛ محمد الدين محمد بن يعقوب- ت817هـ- القاموس المحيط- رج.إع: أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد- دار الحديث- مصر- القاهرة-(د.ط)- 1429هـ/2008م- حرف الراء- رقم: 3742- ص678.

[7] التحريف: تغيير الكلم عن مواضعه، والتحريف في القرآن والكلمة:تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها، وهي قريبة الشبه./ ابن منظور- لسان العرب- ج2- ص839.

[8] ينظر: المجاري- برنامج المجاري- ص116و117.

وموضوعاتها، التي تميّزت بمنهجيتها في تحليل الوقائع والمشكلات، كما تتجلى مكانته-رحمه الله- أكثر فيما تركه من مؤلفات وشهادات العلماء له فيما يلي:

1/- مؤلفات الإمام الشاطبي.

تحلت مؤلفات الإمام الشاطبي بميزة وهي اعتماده في تأليفه على الاستقراء، فلا يكاد يُؤلِف كتابا أو يضع مسألة في كتاب إلاّ واستقرئ ما يتعلق أو يتصل بالمسألة، فقد قال التنبكتي: "له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحرّي والورع"[1]، كما قال أيضا: "ألف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات القواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد"[2]، ومن هذه المؤلفات ماهو مطبوع و ما لم يطبع ولم يتوفر لعامة القُراء، ومنها ما اتجهت إليه عناية المحققين والناشرين فتوفر بين أيدي المطالعين، نذكرها على النحو التالي:

أ/ المطبوعة:

1- الموافقات في أصول الشريعة: وهو من أَجَلِّ ما كُتب في علم أصول الفقه، فقد أودع فيه-رحمه الله- ما اهتدى إليه من أسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفة وهو مطبوع على أربعة أجزاء [3].

2- الاعتصام: وهو من أَجَلِّ الكتب التي تناولت موضوع البدع، وحررت الكلام في مسائلها فقد بحثها بحثاً علمياً وسبَرَها بمعيار الأصول الشرعية.

3- **الإفادات والإنشادات:** وهو من صنف كتب المحاضرات والمذاكرات المشتملة على فوائد علمية، وطُرَف متنوعة من فنون مختلفة لا يربطها سلك جامع، وقد ضرب الأندلسيون والمغاربة بسهم في إثرائها بما صنفوه منها[4].

4- **شرح رجز ابن مالك في النحو (الألفية) الموسوم ب "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الوافية":** وهو شرح لألفية ابن مالك، يقول عنه التنبكتي: "لم يُؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا"[5].

---

[1] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص48

[2] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص49.

[3] الشاطبي- الموافقات- ج1- ص24. / ينظر: التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص48./ وينظر: محمد الفاضل- أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي- دار السلام- مصر- القاهرة- دار سحنون- تونس- ط1- 1441هـ/2020م- ص81.

[4] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص49 و50.

[5] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص48 .

ب/ غير المطبوعة:

1- **شرح الجليل على الخلاصة في النحو:** يقع في أربع أسفار كبار.

2- **كتاب المجالس:** شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري وفيه كثير من الفوائد والتحقيقات[1].

3- **عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق:** قيل أنه أُتلف في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط[2].

4- **أصول النحو:** وقيل أنه أُتلف أيضا في حياة الشاطبي.

2/- شهادات العلماء فيه.

شهد بعض العلماء بفضل الشاطبي ونَوَّهوا بجهوده وحلَّوْهُ بما يستحق من الصفات المصوِّرة لمكانته، فقال عنه تلميذه أبو عبد الله المجاري: "الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره"[3]، وقال التنبكتي في ترجمته: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً ورعاً صالحاً زاهداً سُنّيًّا إماماً مُطلقاً بحَّاثاً مدققاً جدلياً بارعاً في العلوم..."[4]، ومما يدل على استحقاقه لهذه التحلية مؤلفاتُه وما ذاع له من صيتٍ طيّب وما عُرف به من تثبتٍ وحزم.

رابعا: وفاته.

أجمع مترجموه على أن وفاته كانت سنة790هـ/1388م، وعيّن المجاري الشهر وهو شعبان، وعيّن التنبكتي اليوم وهو الثلاثاء الثامن منه[5]، هذا ويتبيّن من مدّة ولادته التي حاول تقديرها أبو الأجفان وقد ذكرنا ذلك، فإنه يكون عاش نحو سبعين سنة أدركه في وقت منها ضعف الجسم واعتلاله[6].

---

[1] الزركلي- الأعلام- ج1- ص75.

[2] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص48.

[3] المجاري- برنامج المجاري- ص116.

[4] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص46و47./ ينظر: البلوي؛ أبي جعفر أحمد بن علي الوادي آشي، ت(938هـ)- ثَبَتُ- د.تح: عبد الله العمراني- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1403 هـ/1983م- ص199./ وينظر: الثعالبي؛ محمد بن الحسن الحجوي- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- مطبعة إدارة المعارف، المغرب- الرباط- 1340-1345هـ- مج4- رقم:675- ص82.

[5] المجاري- برنامج المجاري- ص122.

[6] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص76.



المبحث الثالث : ترجمة لجامع ومحقق "فتاوى الإمام الشاطبي" والتعريف بالكتاب.

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب كالآتي:

- المطلب الأول : ترجمة للشيخ أبي الأجفان وسبب جمعه للفتاوى.
- المطلب الثاني : التعريف بالكتاب ومحتوياته وقيمته العلمية.
- المطلب الثالث : أهمية فتاوى الإمام الشاطبي.

لما تزاحمت النوازل الفقهية في كل عصر ومصر، وكان الناس بحاجة دائمة إلى معرفة الأحكام الفقهية لكل مسألة، ذلك ما جعل الفتوى تصبح بهذا الصدد أمراً لازماً قِيامه في المجتمع للإجابة عمّا يُشكلهم في أمور الشرع، إذ يُعد كتاب فتاوى الإمام الشاطبي من أهم الكتب القيّمة لما حمله من فتاوى جمّة تُعنى بالجواب عمّا أُشكل لدى الأندلسيين في عصر الإمام الشاطبي، حيث أنّ هذا الكتاب لم يحظ بتأليف مستقل من الإمام كما حظي به سابقه من المؤلفات التي كان لها دور بارز في تخليد اسم الشاطبي بين فقهاء عصره، إلاّ أنّ هذه الفتاوى كانت موزعة بين تلك المؤلفات المطبوعة منها والمخطوطة وبين مؤلفات تلاميذه، هذا وقد تم جمعها من قبل المحقق ليخرج لنا بهذا الكتاب الذي اكتسب أهميةً ميّزته عن باقي الكتب، التي تكمن في فتاويه وموضوعاتها المميّزة وطريقة الإمام الشاطبي-رحمه الله- في الجواب عما استفتي فيه.

المطلب الأول : ترجمة للشيخ أبي الأجفان وسبب جمعه للفتاوى.

أولا: ترجمة للشيخ أبي الأجفان.

هو الشيخ محمد بن الهادي بن محمد بن محمد بن حمودة بن القاسم أبو الأجفان القيرواني التميمي، من أسرة عربية تميمية محافظة، ولد الشيخ يوم 2ماي1936م بحي الأشراف بالقيروان، ونشأ في عائلة متوسطة الحال والمعاش متمسكة بدينها ومحافظة على تعاليم الإسلام، حفظ القرآن الكريم في سن العاشرة في كُتّاب الحيّ المسمى "كُتّاب الشيخ مالك"، ثم التحق متأخرا بسبب الحرب العالمية الثانية بالمدرسة الابتدائية " الفتح القرآنية"، ثم بالفرع الزيتوني بجامع عقبة بن نافع حوالي سنة1949م فحصل على الأهلية وذلك في سنة1953م[1].

وبعد حصوله على شهادة الأهلية سافر الشيخ أبو الأجفان من القيروان إلى العاصمة تونس ليواصل تعليمه بجامع الزيتونة الأعظم، فحصل على شهادة التحصيل في سنة1956م على إثرها حدثت النكبة العظيمة وهي إيقاف التعليم الزيتوني، فشكل هذا الأمر في نفس الشيخ صدمة عنيفة في سن لم يتجاوز العشرين سنة، وفي سنة1961م قام العلاّمة محمد الفاضل بن عاشور بتأسيس أول كلية للتعليم العالي الزيتوني تسمى "الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين"، فكان من الأوائل الذين التحقوا بالمؤسسة وحصل على الإجازة في سنة1965م، ثم الماجستير في الفقه والسياسة الشرعية ثم على شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة في سنة1981م، والدكتوراه دولة من جامعة الإمام بالسعودية وذلك في سنة1987م[2].

يُعد الشيخ من أبرز العلماء المعاصرين الذين خدموا المذهب المالكي بحقه، إذ قيل عنه بأنه شيخ محققي كتب المالكية في هذا الزمن، كما ألف جُملة من الكتب القيّمة والعديد من الدراسات المفيدة، وحقق العشرات من الكتب النافعة، ومن أشهر شيوخه محمد الفاضل ابن عاشور[3].

---

[1] خالد بن تعالى– ترجمة للشيخ المحقق أبو الأجفان– مقال علمي وضع سنة10 أفريل2021م– موقع شبكة تحرير وتنوير tahrirtanwir.com – تم الاطلاع عليه يوم 13 مارس2023م على الساعة 14:33م.

[2] خالد بن تعالى– ترجمة الشيخ المحقق محمد أبو الأجفان.

[3] هو محمد الفاضل ابن الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، (ت1970م)./ انظر: محمد محفوظ– تراجم المؤلفين التونسيين– دار الغرب الإسلامي– لبنان– بيروت– ط1– 1404هـ/1984م– ج3– ص310.

وفي سنة 2006م أصيب الشيخ أبو الأجفان بأزمة قلبية أُدخل على إثرها بمصحة خاصة بتونس، وأجريّت له عملية استبدال شريان ناجحة غير أنه بسبب ارتفاع السكر تعطلت حركة الكلى، وبعدها بأربعة أيام وفي السادسة من صباح يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان المعظم توفي الشيخ أبو الأجفان-رحمه الله- وانتقل إلى جوار ربه سبحانه ودفن بمقر الجلاز بتونس[1].

ثانيا: سبب جمع الفتاوى.

بيَّن المحقق أبو الأجفان السبب الذي دفعه إلى جمع هذه الفتاوى وتحقيقها في مقدمته بقوله: "فعندما انشغلت بتحقيق كتاب «الإفادات والإنشادات» لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي، وبالترجمة له تقديماً للكتاب لفت انتباهي جانب مهم من جوانب نبوغ هذا العالم الجليل، الذي كان له أَثَر في الحياة الفكرية بالأندلس في عهد ظهرت فيه بوادر الانحدار والاستسلام للمصير المحتوم، الذي يفقد معه الفردوس وأعني بهذا الجانب الإفتاء في المسائل الفقهية، والإجابة عن أسئلة السائلين المستوضحين لأحكام فرعية أو مبادئ كلية للشريعة الإسلامية"[2]؛ حيث عَمِد إلى جمعها من مصادر مهمة أُلِفت بعد عهد الإمام الشاطبي، كما اهتم بما أُثِر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة الفقهية عن النوازل الطارئة[3].

وتجدر الإشارة إلى عمل المحقق في الجمع والتحقيق كان كالآتي:

- جمع نصوص الفتاوى من الكتب والمخطوطات وتوزيعها وإلحاقها بمحاور أنسب لها.
- تبويب المسائل وترجمتها مراعاةً لموضوعها و إقامة النصوص سليمة صحيحة بذكر السؤال ثم الجواب.
- الإشارة إلى المصادر التي استقى منها الفتاوى وتوثيق النقول الواردة وإثبات أهم الفروق في الهوامش.
- الحرص على أن تكون التعاليق الفقهية موجزة ومحدودة.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النصوص، وكذا المصطلحات الفقهية والأماكن.
- عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً شاملاً.
- تذييل نصوص الفتاوى بالفهارس المناسبة.

[1] ينظر: خالد بن تعالى- ترجمة الشيخ المحقق محمد أبو الأجفان.

[2] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص17.

[3] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص139.

كما أنّ عمل المحقق لم يقتصر على طبعة واحدة فقط فقد طُبع الكتاب أربع طبعات؛ حيث بيّن في الطبعة الرابعة والأخيرة أنّ الطبعة الأولى سنة1984م للكتاب نفذت نُسخها وتوالى طلبها، مما دفعه إلى إنجاز الطبعة الثانية سنة1985م لهذا الأثر الفقهي الأندلسي، كما ذكر أنّ مِطْبعة طيباوي بالجزائر نشرت صورة عنها وحصل على نسخة منها بصعوبة كبرى، مما دفعه إلى طبعه ثانية وتعديل العنوان وتلافي الأخطاء المِطْبعية، وتدارك الخلل الفني الذي جعل بعض الصفحات باهتة، وإضافة مُلحق يعرض نصا للشاطبي في مسألة مجاهدة النفس لتحقيق الخشوع في الصلاة، أمّا الطبعة الثالثة سنة1987م فقد أنجزها نتيجة لما لقيَّته هذه الفتاوى من رواج، مما شجعه على ذلك؛ حيث امتازت على سالفتيها بملحقين للإمام الشاطبي من كتاب مخطوط نادر للقاضي أبي عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت896هـ)، سمّاه: «روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام»، وكذلك لاهتمام الغرناطيين المعاصرين بفتاوى الإمام الشاطبي، وأمّا عن الطبعة الرابعة سنة 1999م فقد امتازت بزيادة للدراسة التي مهد بها للفتاوى، وبإضافة فتوى في الوكالة ظفر بها ضمن شرح أبي يحي بن عاصم على تحفة أبيه وأخرى من روضة الأعلام، وبتغيير ما كان من إحالات على مخطوطات طبعت أخيراً، وبلائحة لبحوث علمية تناولت الشاطبي وبعض مؤلفاته وبزيادة في الملاحق[1].

---

[1] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي – ص11-17.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب ومحتوياته وقيمته العلمية.

أولا: عنوان الكتاب.

فتاوى الإمام الشاطبي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المحقق أبو الأجفان قد اجتهد في وضع عنوان الكتاب، وبَرَعَ في اختياره بما يبرز اسم صاحب الفتاوى أكثر، وقد تبيّن ذلك من سبب التأليف ومقدمة الطبعتين الأولى والثانية.

ثانيا: محتويات الكتاب.

مقدمة المحقق: وضع المحقق أبو الأجفان لهذا الكتاب مقدمة أشادت إلى أهمية الفتاوى الشاطبية؛ حيث ذكر بعد الاستهلال سبب التأليف ثم ما أثمر عليه اهتمام الأندلسيين بالنوازل، والاحتفاظ بالكثير من فتاوى الإمام الشاطبي التي كانت موزعة بين كتب مخطوطة ومطبوعة، كما أشار إلى أنّ هذه الفتاوى تُلقي بعض الأضواء على شخصية صاحبها وتدل على اتجاهه وموقفه من البدع التي عاصرها، إذ قال: "وهذا ما حدا بي إلى الإقبال على فتاوى عالم غرناطة ومجددها، جمعا وترتيبا، تحقيقا وتعليقا، لأُتحف بها القُرّاء الذين يتطلعون إلى أحكام فقهنا الإسلامي، ويهفون إلى المظاهر الاجتماعية والأوضاع الثقافية للصفحات الأخيرة من سجّل الحضارة الأندلسية التي ما زال تيار تأثيرها سارياً في حياتنا إلى اليوم"[1]، إذ أنه استطاع جمع ستون فتوى دون اعتبار المكرر منها مع نوع من الاختصار يؤدي إلى حذف عبارات من أول الفتوى ومن آخرها، دون أن يؤثر على معنى الحكم الشرعي المشتملة عليه؛ حيث وزع الفتاوى على محاور تفاوت حظ كل منها فيما انتمى إليه من الفتاوى[2].

كما جعل عمله هذا في قسمين أساسيين: اشتمل القسم الأول على ثلاث فصول، فكان الفصل الأول ترجمة للإمام الشاطبي؛ حيث جعل لهذا الفصل خاتمة ومن ثم ذكر لائحة البحوث المتعلقة بالإمام الشاطبي وبعض مؤلفاته[3]، والفصل الثاني كان بعنوان الإفتاء والمفتون؛ حيث تطرق فيه إلى تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وذكر الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم ومراتب المفتين وطبقاتهم، وصفات المفتي والتدريب على الفتوى وأهمية الإفتاء وشرفه وما ينبغي على المفتي التحلي به من التهيب والتثبت

---

[1] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص19.

[2] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص20.

[3] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص353.

والتروي عند الإفتاء[1]، وأما الفصل الثالث فقد خصصه لفتاوى الإمام الشاطبي، ومنهجه في الإفتاء، ومصادره الفقهية، وأسلوبه، وموضوعات فتاويه، والمصادر التي اعتمد عليها المحقق في جمع نصوص تلك الفتاوى[2].

ثم القسم الثاني: وهو قسم النصوص المحققة من تلك الفتاوى، لكن هذه الفتاوى وُزعت على محاور تفاوت حظ كل منها فيما انتمى إليه من الفتاوى؛ حيث أخذ محور البدع والعادات نصيبا أوفر حوالي الربع منها، وكان السر في ذلك أنّ صاحبها كان منصرفا إلى أداء واجب مقاومة ما يراه من المنكرات والبدع، وإلى بيان مقاصد الشريعة وإلى حمل المنحرفين من الأندلسيين على الرجوع إلى جادة الصواب والمنهج الإسلامي الرشيد[3].

هذا وقد رتب المحقق موضوعات الكتاب على النحو الآتي:

الاجتهاد والعلم ثم الطهارة والصلاة، الصيام، الزكاة، اليمين، الذكاة، النكاح وما شاكله، البيوع والشفعة، الإجارة والكراء، الشركة، القسمة، الوكالة، الوقف، الجنايات، الإرث، شرح حديث نبوي في البدعة، الوصايا والتوجيه، الخراج، البدع والعادات، ثم الملاحق التي كان عددها ستة، وقد ذيل الكتاب بالفهارس الخاصة التي اشتملت على الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأدعية، النظم، المسائل الفقهية، المصطلحات والمسائل الأصولية، القواعد الفقهية، العادات، الأعلام، الجماعات، الكتب، الأماكن، المصادر والمراجع، ثم فِهرس عام للموضوعات، وبعدها ذكر المحقق ما له من أعمال[4].

ثالثا: قيمته العلمية.

إنّ قيمة الفتاوى ترجع إلى الاهتمام والشهرة التي حظي بها كتاب فتاوى الإمام الشاطبي، إذ يُلاحظ الدّارس لهذه الفتاوى أنها ذات قيمة علمية بالغة وأهمية عالية من عدة نواحٍ والمتمثلة فيما يلي:

من الناحية العلمية والتربوية: ففتاوى الإمام الشاطبي تُعد مدوّنة فقهية وعلمية، فهي ذخيرة يمكن للأجيال اللاحقة الاستفادة منها فيما تواجهه من وقائع ومستجدات، كما توضّح منهجه التطبيقي في تبيين الأحكام الشرعية في المسائل التي وُجّهت إليه والقضايا التي استفتي فيها، محاولا أن يربط بين الفقه وأصوله كما أنّها تسجل لنا آراءه ومنهجه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة، إضافة إلى أنّها تُظهر

---

[1] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص354.

[2] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص354.

[3] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص20.

[4] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص355-358.

فصاحة فِكر صاحبها، ودقة نظره، ونفاذ بصيرته، وسعة حفظه، ومعرفته بروايات المذهب وتُبيّن أيضا اطّلاعه على مختلف المصنفات القديمة والمتأخرة، إلاّ أنه يتبيّن اعتماده على الأولى دون الثانية[1].

أمّا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية: فإنّ هذه الفتاوى تكشف النّقاب عن ملامح الحياة الاجتماعية التي عاصرها الإمام الشاطبي، فالنّاس ليست على مرتبة واحدة بل هناك طبقة غنيّة وثريّة تعيش الترف والبذخ؛ حيث انحرفوا عن منهج الاعتدال المشروع ومالوا إلى التبذير[2].

ومن هذا يتبيّن لنا أنّ الكتاب كانت له قيمة علمية مميّزة؛ حيث حظي بالمكانة الخاصة بين كتب الفتوى في المكتبات الأندلسية، وهذا ما جعل الكتاب يُطبع على عدة طبعات كما تبيّن، فالطبعة الأولى بنفاذها كانت دليلا قاطعاً على أنّ هذه الفتاوى من أَجَلِّ الكتب واسماها، لما جاء فيها من فتاوى فلم تكن منحصرة في باب واحد ولا على ذكر باب دون باب، فقد كانت شاملة لكل أبواب الفقه وما يندرج تحته من قضايا التي كانت سبباً في حَيْرَة الناس، وعدم إيجادهم الجواب الكافي الشافي الذي يُرشدهم إلى صواب العمل والقصد.

ولأنّ قيمته العلمية تجلّت في الجانب العلمي والتربوي على وجه الخصوص، يتبيّن أنه لا يُمكن الاستغناء عن هذه الفتاوى ولا البُعد عمّا تحمله، كما أنها كانت موجهة إلى تربية المجتمع الأندلسي وإرشاده من أجل النهوض بمجتمعٍ متفقه في أمور دينه يعمل بالأوامر ويجتنب النواهي، فهي كنزٌ ثمين وموطن الفوائد تحظى به الأجيال اللاحقة.

كما أنّ قيمته برزت أيضا في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، فقد كان الإمام الشاطبي يدعوا إلى الاقتصاد والترشيد والبُعد عن الإسراف والتبذير وكل ما يؤول إلى ذلك، والحث على طاعة الله عز وجل حق طاعته والتمسك بالسنّة والعمل بها، وبذل السّعي إلى تنقية المجتمع وكبح البدع والعادات التي كانت سببا في خروج البعض عن تعاليم الدين وإتباعهم الهوى وسلكهم نهج التّشهي، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[3]، حيث يظهر ذلك جليا في تفسير ابن كثير لهذه الآية، بمعنى أنهم يأخذون بالمتشابه الذي يُمكنهم من تحريفه إلى مقاصدهم الفاسدة ويميلون عن الحق وينحرفون عنه ويتغاضون عما أمروا به،

[1] دريد الزواوي- منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية- رسالة ماجستير- وقفية الأمير غازي للفكر القرآني- ص266.

[2] ينظر: دريد الزواوي- منهجية الفتوى- ص268.

[3] سورة آل عمران- الآية07.

والإضلال لأتباعهم والإيهام بأنهم يحتجون لبِدعهم بالقرآن وبهذا يكون حجَة عليهم لا حجَة لهم[1]، فكان ذلك من مظاهر تفشي الفساد وغلو العباد، إذ من الواجب صدّ هذه الأمور المستحدثة، والنصح وبذل الأسباب لتغيير المنكر وإنكاره وتحديد عقوبته بالرجوع إلى الكتاب والسنّة، لما جاء في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيّرْهُ بيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبلسَانه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ اَلْإِيمَان}**[2].

[1] ينظر: ابن كثير – تفسير القرآن العظيم– ج2– ص8.

[2] رواه أبو سعيد الخدري وأخرجه مسلم في صحيحه–[أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206هـ–261هـ)– صحيح مسلم– تح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– دار إحياء الكتب العربية– مصر– ط1–1412هـ/1991م– ج1– كتاب الإيمان– باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان– رقم الحديث: 78– ص69].

المطلب الثالث : أهمية فتوى الإمام الشاطبي.

تُعد فتاوى الإمام الشاطبي الموسومة ب: "فتاوى الإمام الشاطبي" من أجَلِّ الكتب وأعظمها قيمة، فهو من أفضل كتب الفتاوى التي عُنِيّت بتبيين الأحكام، إذ يُعد هذا الكتاب فريد من نوعه امتاز عن باقي المؤلفات بما تضمنه من موضوعات الفتاوى، فقد كان شاملاً لجميع أبواب الفقه، كما تضمن التبيين لأمور الشرع من القرآن الكريم وسنّة النبي صلى الله عليه وسلم.

كما يُعد الإمام الشاطبي من العلماء الذين أنجبتهم غرناطة ليكونوا مصابيح الهدى لأهل الأندلس، إذ يُعد من كبار علماء المذهب المالكي بالمدرسة الأندلسية ومن محققيها ومدققيها، مما جعل أهل زمانه يلجؤون إليه لمعرفة أحكام الله تعالى فيما نزل بهم من الوقائع والنوازل التي كانت تشغل بال الكثير منهم، وأدخلتهم في حيرة من أمرهم لما شهده عصره آنذاك، وقد ذكرنا ما حدث فيه من عدة جوانب إلى أن توارت عليه الاتهامات؛ لأنه كان يتصف بالشّدة لمحاربة ما يراه من بدع وفتن وأمور مستحدثة لا أصل لها في أمور الدين.

حيث لمعت فتواه التي ألقت الأضواء على شخصيته وأوضحت اتجاهه وموقفه، وبهذا أُثرت عنه فتاوى كثيرة وقيّمة أشار بعض مترجموه إليها، فقال التنبكتي: "له فتاوى كثيرة"[1].

كما قال عنها أيضا الحجوي: "له فتاوٍ مهمة"[2]، هذا وقد كان-رحمه الله- لا يأخذ الفقه إلاّ عن كتب الأقدمين[3]، كما أنه كان حادّ البصيرة يصل إلى جوهر الأمور دون الوقوف عند الحواجز الشكلية.

كذلك كان يكره الفقه الافتراضي ولا يُجيب عن كلّما يُسأل عنه إلاّ فيما ينفع الدين والدنيا، فمن يُمعن النّظر في فتاوى الإمام الشاطبي يجد أنّها من أجَلِّ الكتب وأعظمها قيمة، فهو أفضل كتب الفتوى يهدف إلى الحفاظ على الثوابت الأساسية للشريعة الإسلامية، والتذكير بالمقاصد الأساسية لها، ففتاوى الشاطبي تصب في هذا الاتجاه أكثر منها فتاوى تهتم بالجزئيات المختلفة[4].

---

[1] التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص49.

[2] الثعالبي- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- رقم:675- ص82.

[3] ينظر: التنبكتي- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- ص52.

[4] ينظر: دريد الزواوي- منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية- ص174.

كما أنّ فتواه التي لا يتجاوز عددها ستون فتوى[1]، تُعد مدونة فقهية وذخيرة علمية تضمنت أحكاما متعلقة بنوازل عصره، فقد حاول فيها تجديد الفكر الأندلسي وتحريره من قيود التقليد والتعصب، فوصفه بأنه من أجَلِّ كتب الفتاوى وأعظمها نفعا يجعل له أهمية بالغة في وَسَط كتب الفتوى؛ حيث تُعرفنا فتاوى الشاطبي بأحكام كثير من المسائل الفقهية وبآرائه في شؤون الفتوى والإصلاح والتجديد الديني، وباتجاهه في معالجة بعض القضايا المعاصرة التي نجمت في المملكة الغرناطية[2].

وبهذا يجد المتطلع إلى أحكام الشرع بغيته في فتاوى الشاطبي بالنسبة إلى الموضوعات التي طرقها، كما يجد الباحث في التاريخ والاجتماع والحضارة الأندلسية بعض ما ينشد من إفادات ومعطيات تفيد في تكوين صورة عن حياة غرناطة في القرن الثامن[3].

إذ أنّ من يُمعن النظر في هذه الفتاوى يتبيّن له أنها صِيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين، وهذا ما دل عليه استهلال هذه الفتاوى وخواتمها فهي في الغالب مذيلة بالدعاء والسلام، ولعل هذا ما يبرر عزوفه-رحمه الله- عن بسط البيان والتوسع في الاستدلال في أكثر الأحيان، وإن كان الموضوع متعلقا بالبدع تبيّن له أسلوب الإمام الشاطبي من توجيه وإرشاد وتحذير وحدته في مخاطبة بعض معارضيه[4].

ويمكننا القول بأنّ كتاب فتاوى الإمام الشاطبي من أعظم ما يَلزم على طالب العلم حمله، وكذا على الباحثين الرّاغبين في التطلع على مؤلفات الفقهاء الأندلسيين بالاطّلاع على هذا الكتاب الثمين، وليس هم وحسب، بل كذلك الباحثين المهتمين بالحضارة الأندلسية.

إذ لا بد على كل من يريد دراسة سيرة الإمام الشاطبي وآثاره أن يصُب اهتمامه في هذا الكتاب، نظراً لما جاء فيه من أجوبة لموضوعات مهمة، وبطريقته-رحمه الله- في الجواب والنصح وتبيين الأحكام الفقهية للسائلين، ونزع الشك والريبة من قلوب الحائرين الذين يُريدون تصويب قصد أعمالهم، ومعرفة أحكام الشرع في المسائل المندرجة تحت مختلف أبواب الفقه وما يتعلق بها وما يترتب عليها.

وبهذا يُستنتج أنّ فتاويه لما بلغت هذا المبلغ الرّفيع لم يكن إلاّ لما اتصف به-رحمه الله-، وما أثنى عليه العلماء من شهادات جاء في مُجملها بأنه الإمام الحافظ الأصولي المفسّر الفقيه المحدّث النظّار.

---

[1] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص 148-150.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص137.

[3] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص138.

[4] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص134و135.

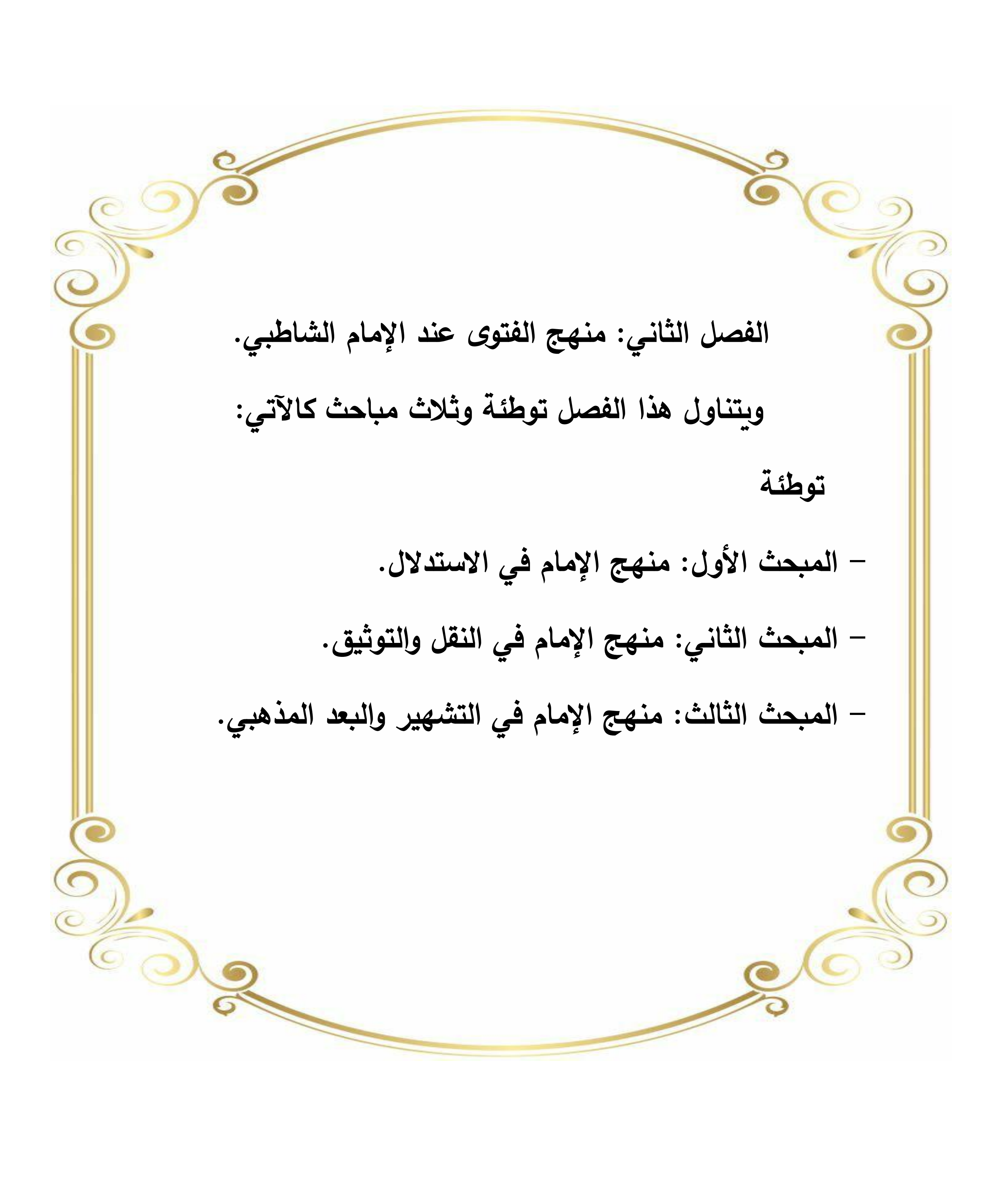
ومما ذكرناه من مباحث في هذا الفصل لا يسعنا القول سوى أنّ سيرة الإمام الشاطبي كانت حافلة بالصعوبات والاتهامات، كذلك وقوف بعض أهل عصره ضدّه ومخالفته في رأيه ويُعرضون عنها بآرائهم مجابهة له، إلاّ أنه كان-رحمه الله- سُنّي المعتقد متشبثا بالسنّة النبوية لما قد قاله: "فرأيّت أن الهلاك في اتباع السنّة..."، وما شهده عصره من سقوط للدولة الإسلامية.

إذ برز اسمه أكثر ولمع بمؤلفاته التي تُعد من أعظم المؤلفات؛ ولأنه أُشتهر بالشّدة في محاربة البدع بأشكالها، فكان من بين مؤلفاته كتاب «الاعتصام في البدع»، كذلك وقد كان يعمل بمقاصد الشريعة حيث كان له فيها كتاب «الموافقات في أصول الشريعة»؛ حيث نالت الشهرة الكافية التي وصلت إلى تحلية مؤلفه بأجل الكتب النافعة للأمة دنيا ودين.

إلاّ أنه على الرغم من ذلك فقد كان من العلماء القلائل المؤلفين للكتب، كما نذكر فتاويه-ما نحن بصدد دراسة منهجه فيها- والتي لم يكن لها كتاب مستقل كغيرها، فقد كانت موزعة بين المؤلفات إلى أن ظفر بها المحقق أبو الأجفان فأخذ يجمعها ويحققها إلى أن جعلها في كتاب واحد، ورتب المسائل تحت أبوابها الفقهية ترتيبا يجعل المتصفح لفهرس الموضوعات يستنتج من ذلك بأن عمله كان دقيقا وجديا إلى أبعد حد.

ولما كانت الفتوى منصب خطير لا يتولاه إلاّ من يخشى الله ويخاف عقابه، وهذا ما عُرف به الإمام الشاطبي، كذلك من واجبات المفتي أن يكون عالما بالواقعة المسؤول عنها محيطا بها، عالما بمدى انطباق الحكم عليها وهذا ما كان عليه-رحمه الله-؛ لأنه كان متحرزا ولا يجيب عن كلّما يسأل عنه إلاّ ما كان له دليل معتبر، فالمفتي بمنزلة الموقِّع عن رب العالمين، وهو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم وقائم مقامه في أداء وظيفة البيان وتبليغ الأحكام.

وإلى هذا أخذت فتاوى الإمام الشاطبي المكانة المميّزة بين كتب الفتوى؛ حيث كانت لها الأهمية البالغة في إبراز اسم الشاطبي أكثر، فقد كانت جواب السائل وبُغية الحائر ودليل التائه وسجلا ناطقا بآرائه-رحمه الله-.



الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الإمام الشاطبي.

ويتناول هذا الفصل توطئة وثلاث مباحث كالآتي:

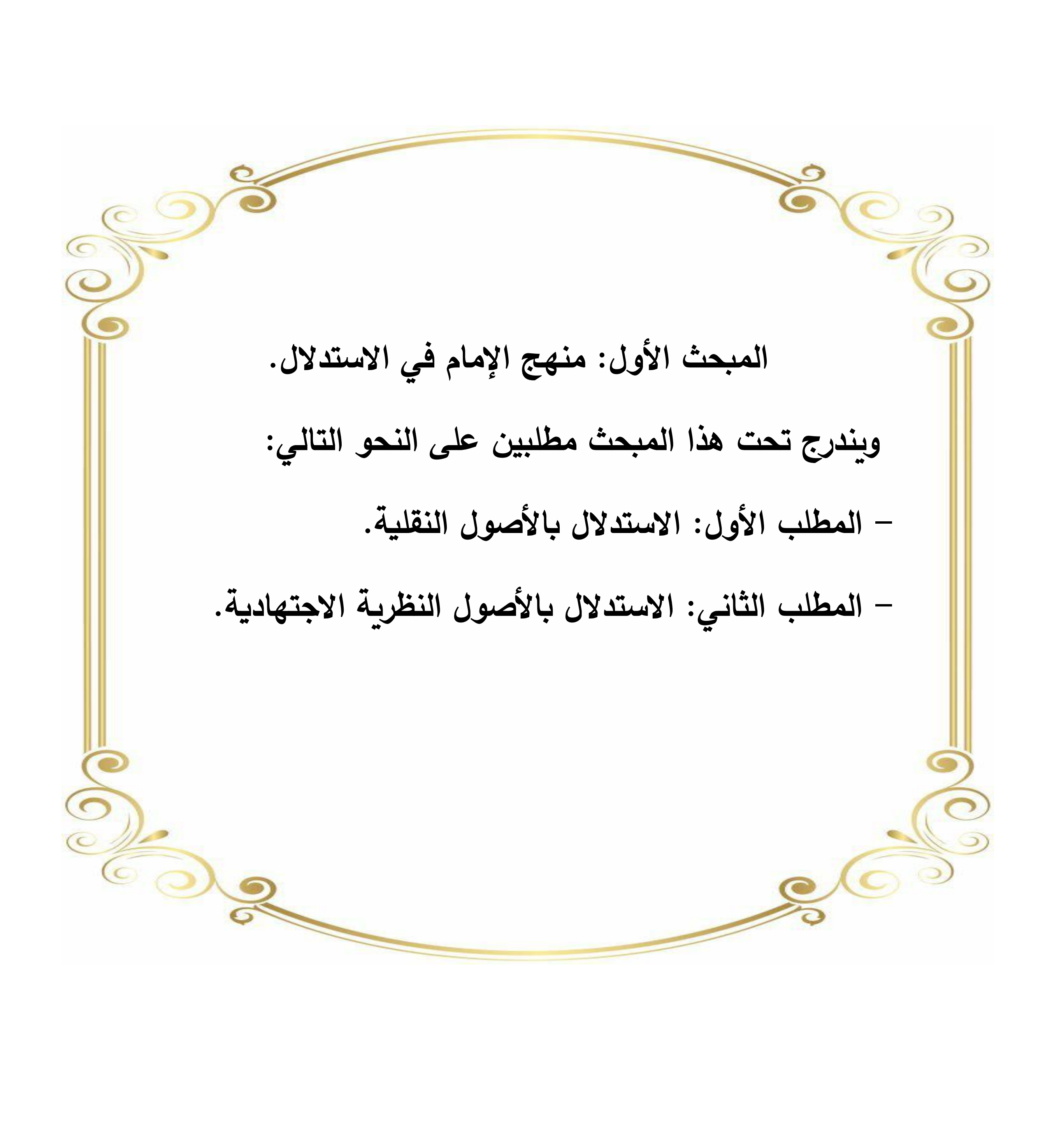
توطئة

- المبحث الأول: منهج الإمام في الاستدلال.
- المبحث الثاني: منهج الإمام في النقل والتوثيق.
- المبحث الثالث: منهج الإمام في التشهير والبعد المذهبي.

الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الإمام الشاطبي.

يُعد الإمام الشاطبي من كبار علماء المالكية وجهابذتهم في ذاك العصر، بأن يكون مفتي عصره خاصة في فقه نوازله وما كان يستجد لديهم فتولى هذا المنصب؛ لأنه أدرك أهمية الإفتاء وشرفه وجلالته وأكد-رحمه الله- على أهمية هذا المنصب والاجتهاد فيه بإعمال أصول الشرع أو أصول المذهب الخاصة، وكل هذا يتضح لنا من فتاويه القيّمة التي أُثرت عنه، أما عن منهجه فيها فكان صادقاً أميناً في النقل والتوثيق، عاملاً بما جاء في نصوص القرآن والسنّة، مراعيا في ذلك أصول المذهب والتزامه له دون تعصب.

حيث خصصنا الفصل الثاني للجانب التطبيقي للدراسة، فقد وُسم بعنوان: منهج الفتوى عند الإمام الشاطبي؛ حيث تطرقنا فيه إلى بيان منهجه بالتفصيل، وذلك بتخصيص مباحث لكل منهج عمده-رحمه الله- بادئين بالأصول النقلية التي هي أصل التشريع ومن ثم الأصول النظرية الاجتهادية وما انفرد به المذهب المالكي، كما تطرقنا فيه إلى ذكر المنهج ومن ثم المسألة التي سلك فيها ذلك المنهج، ومن ثم تطرقنا إلى منهجه في النقل والتوثيق وكيف كان يأخذ الفقه، ومن ثم عرجنا إلى مدى التزامه بالمذهب في فتاويه وعدم التعصب له، والبُعد المذهبي فيها وما تميّزت به الفتاوى من تيسير ووصايا وتوجيه وإرشاد ووعظ.



المبحث الأول: منهج الإمام في الاستدلال.

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الاستدلال بالأصول النقلية.
- المطلب الثاني: الاستدلال بالأصول النظرية الاجتهادية.

إنّ المذهب المالكي قائم في فقهه على أصول نقلية وعقلية واسعة عميقة ميّزته بمميّزات، وأكسبته القدرة على استيعاب التطورات ومواكبة الحياة والإجابة على مختلف المستجدات والقضايا والنوازل، إذ المراد بالأصول النقلية هي التي مرجعها في الأصالة إلى النقل وهي الكتاب والسنّة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة.

المطلب الأول: الاستدلال بالأصول النقلية.

ولما كان من أصول المذهب أصول نقلية، كان على المفتي الذي يتولى هذا المنصب ألاّ يُفتي إلاّ بما يجده في كتاب الله تعالى، ذلك أنه أصل المصادر في البحث عن الأحكام الشرعية القطعية، أو في سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها جاءت مُبيّنة لها، ومن ثم تأتي المصادر الأخرى والمتمثلة في الإجماع والقياس وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

أولا: القرآن الكريم.

وهو اللّفظ المنزّل على نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم من أجل الإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته[1]، وبهذا الدليل الشرعي نجد الإمام الشاطبي-رحمه الله- قد جعل القرآن الكريم مصدر استدلال في فتاويه، وذلك لحجية كتاب الله في المرتبة الأولى دون منازع؛ فهو أصل الدين ومصدر التشريع وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته وهو نور الشريعة الساطع.

ومثاله مسألة مراعاة القول والرواية الضعيفين في باب مسائل الاجتهاد والعلم[2]، فقد سُئل-رحمه الله- عنها وكان جوابه فيها أن استدل في القول بالأخف[3]، بقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[4].

ووجه الاستدلال بالآية أنّ الله تعالى يَسَّر على المؤمنين الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويُسهلها أبلغ تسهيل ولهذا جميع أوامره سبحانه في غاية السهولة في أصلها، فإذا حصُلت المشقة سُهلت إما بالإسقاط أو التخفيف[5].

واستدل أيضا في نفس المسألة بقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[6].

---

[1] المشاط- الجواهر الثمينة- ص124.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص161.

[3] الشاطبي- الموافقات- ج4- ص148و149.

[4] سورة البقرة- الآية 184.

[5] ينظر: السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، (1307-1376ه)- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- إع: سعد بن فواز الصميل- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الدمام- ط1- 1422ه- ج1- ص137.

[6] سورة الحج- الآية 76./ وينظر تفسيرها: السعدي- تيسير الكريم الرحمن- ص1119.

كذلك عندما سُئل في مسألة ما يُحرم بيعه للمحاربين في باب البيوع[1]، فكان استدلاله لجوابه بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنهم خُبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأيُّ نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضرُّ ولا تُغني عنه شيئاً، وأعمالهم ما بين مُحاربة الله وصدٌّ عن سبيل الله ونصرٍ للباطل وردٌّ للحق وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح[3].

وكذلك أيضا عندما سُئل-رحمه الله- في مسألة الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجُبن في باب الشركة[4]، كان استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾[5].

ووجه الاستدلال بالآية أنّ في ذلك شقّ على المسلمين، وعزل طعامهم عن طعام اليتامى خوفاً على أنفسهم من تناولها ولو في حال جرت العادة بالمشاركة فيها؛ لأنها تكون على نحو ما يتعاشر الناس عليه في السفر والحضر[6].

ثانيا: السنة النبوية.

ومعناها اللّغوي هو: الطريقة والسيرة[7].

أمّا معناها الاصطلاحي فهو: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[8].

ويمكن القول بأنها هي كلّما أُثرَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ تُعد المصدر الثاني للتشريع، بمتواترها ومشهورها وآحادها، ويظهر استدلاله بالسنّة النبوية في مسألة دعاء الإمام في أدبار الصلوات في باب الطهارة والصلاة[9]؛ حيث كان جوابه ليس في السنّة ما يعضده بل فيها ما ما يُنافيه، وذلك بالرجوع إلى حديثين صحيحين أولهما عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي

---

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص192.

[2] سورة التوبة- الآية 28.

[3] السعدي- تيسير الكريم الرحمن- ص645.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص207.

[5] سورة البقرة- الآية 218.

[6] السعدي- تيسير الكريم الرحمن- ص164.

[7] الرازي- مختار الصحاح- ص133.

[8] ابن منظور- لسان العرب- ج13- ص225.

[9] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص173.

صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة:**{لَاْ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لَاْ شَرِيْكَ لَهُ، اَللَّهُمَ لَاْ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَاْ مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَاْ يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ}**[1].

وثانيهما عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلَّم، قال:**{اَللَّهُمَ اِغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ اَلْمُؤَخِّر، لَاْ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ}**[2].

كذلك سئل-رحمه الله- عن حالة طائفة ينتمون إلى التصوّف والفقر، يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح، هكذا إلى آخر الليل في مسألة ما تنتحله طائفة من الفقراء[3]؛ حيث كان جوابه الاستدلال بحديثين صحيحين أولهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**{مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيْهِ فَهُوَ رِدٌّ}**[4]، وثانيهما عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرَّت عيناهُ، وعلا صوتهُ، واشتدَّ غضبهُ، حتى كأنَّه مُنْذرُ جيشٍ، يقول: صبَّحكم ومسَّائكم، ويقول:**{بُعِثْتُ أَنَا وَاَلْسَّاعَة كَهَاتَيْنِ}** ويقرن بين إصبعيه السَّبابة والوُسطى، ويقول:**{أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيْثِ كِتَّابُ الله، وَخَيْرُ اَلْهُدَى هُدَى محمد، وَشَرُّ اَلْأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُ بِدْعَةٍ ضَلَاْلَة}**[5].

---

[1] رواه المغيرة بن شعبة وأخرجه البخاري في صحيحه- [كتاب القدر- باب لا مانع لما أعطى الله- رقم الحديث: 6615- ص1640].

[2] رواه علي بن أبي طالب وأخرجه مسلم في صحيحه- [صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- رقم الحديث: 771- ج1- ص535-537].

[3] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص249.

[4] روته عائشة أم المؤمنين وأخرجه البخاري في صحيحه- [كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود- ج3- رقم الحديث: 2697- ص659].

[5] رواه جابر بن عبد الله وأخرجه مسلم في صحيحه- [كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة- رقم الحديث: 867- ص 385].

ثالثا: الخبر المرسل.

وقيل هو: قول التابعي الكبير، وقيل: المرسل هو ما سقط من سنده رجلٌ قبل الوصول للتابعي، والمشهور في الفقه وأصوله هو: قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وهو ما أضافه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ أنَّ المشهور من مذهب الإمام مالك قبول الحديث المرسل والاحتجاج به فقد أرسل أحاديثاً كثيرة في موطئه واحتج بها، ولكن ذلك مشروط عنده بكون المرسل ثقة عارفاً بما يُرسل فلا يُرسل إلاّ عن ثقة.

ومن ذلك نجد الإمام الشاطبي–رحمه الله– قد استدل بحديث مرسل[2] عندما سُئل عن مراعاة القول والرواية الضعيفين في باب الاجتهاد والعلم[3]، فاستدل بحديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**{لَاْ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ}**[4].

رابعا: الإجماع.

ومعناه اللّغوي هو: العزم، وقوله تعالى:﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [5]، أي وادعوا شركاءكم، وقيل الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر[6].

وهو العزم والاتفاق على أمر من الأمور، وقيل في تعريفه الاصطلاحي بأنه: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، على أمر من أمور الدين"[7]، فإجماع الصحابة رضوان الله عليهم في عصرهم حجة على من بعدهم.

---

[1] غازي بن مرشد بن خلف العتيبي– التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق من بداية "أقل الجمع" إلى نهاية الكتاب– رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه– جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الدراسات العليا الشرعية– شعبة أصول الفقه– وزارة التعليم العالي– المملكة العربية السعودية– 1425هـ– ص643و644.

[2] الشاطبي– الموافقات– ص149.

[3] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص161

[4] رواه عمر بن يحي المازني وأخرجه مالك في موطئه–[الموطأ برواية يحي بن يحي اللّيثي، (156–244هـ)– تح: بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي– لبنان– بيروت– ط2– 1417هـ/1997م– ج2– رقم الحديث: 2171– كتاب الأقضية– باب القضاء في المرفق– ص290].

[5] سورة يونس– الآية 71.

[6] ابن منظور– لسان العرب– ص707.

[7] عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، (658–739هـ)– تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول– شرح عبد الله الفوزان– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– الدمام– ط4– 1431هـ– ص294.

إذ نجد الإمام-رحمه الله- قد استند إليه في مسألة حلول النجاسة في الكتاب والمصحف من باب الطهارة والصلاة، فكان مما جاء في نص جوابه أن قال: "... فإنّ الصحابة-رضوان الله عليهم- تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدَّم لم يمحوه بالماء ولا اتلفوا موضع الدَّم، لكونه عمدة الإسلام"[1]، وبالتالي يكون إجماع سكوتي.

خامسا: شرع من قبلنا.

والمراد به الحكم الثابت في شريعة أحد الرسل-عليهم السَّلام- بنص من القرآن الكريم، أو السنّة الصحيحة ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه ولا على إقراره[2]، فهو أصل تفرد به المذهب المالكي

وقال عنه مصطفى ديب البغا بأنه: "ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجلّ لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصّلاة والسّلام"[3].

حيث نجده-رحمه الله- أجاب عن مسألة اللَّوث الموجب للقسامة من باب الجنايات، بقوله: "الذي يظهر لي من القضية على القول الوجيز أنَّ اللَّوث هو اللّطخ البيّن المفيد للظن أن الأمر كما ادعاه المدعي على هذا الحرف يدور جميع ما اختلفوا فيه من وجوه اللَّوث"[4]، إذ أنّ هذه المسألة قد وقعت لسيدنا موسى عليه السَّلام مع بني إسرائيل؛ حيث جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[6].

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص169.

[2] وحدة البحث العلمية- المذاهب الفقهية الأربعة، أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها- رج: أحمد الحجّي الكردي وآخرون- دار الإفتاء- الكويت- ط1- 1436هـ/2015م- ص78.

[3] مصطفى ديب البغا- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي- دار الإمام البخاري- سورية- دمشق- (د.ط/ د.ت)- ص532.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص229.

[5] سورة البقرة- الآية 66.

[6] سورة البقرة- الآية 73.

المطلب الثاني: الاستدلال بالأصول النظرية الاجتهادية.

ولما كان المذهب المالكي قائما على أصول نقلية-وقد سبق بيانها-، وأصول عقلية وهي النظرية الاجتهادية إذ المقصود بها هي مجموعة الآراء الاجتهادية التي عُزيت إلى إمام المذهب ودُونت وحُرّرت، وما اشتمل عليه المذهب من اجتهادات أتباعه وتلامذته ومن تلاهم، وفق قواعده وأصوله تخريجا وترجيحا، ثم أن هذه الأصول لم ينص عليها الإمام مالك كلها لكن المالكية ممن جاؤوا بعده اعتنوا ببيانها، إذ تُعد أُسسا في المرجعية التدليلية للمذهب لكونها ما يُبنى عليها، إذ الأساس المعتمد في عملية الوقوف على هذه الأصول هو استقراء الفروع والاستدلالات الجزئية والنظر فيها لاستخلاص المنهج الاجتهادي للإمام.

كما أنّ من خصائص المذهب المالكي كثرة الأصول ومن أهمها التي تسترعي انتباه نظر النّاظر؛ لأنها أصول لم يقل بها غيرهم كما قرروا أصولاً نفاها غيرهم تأصيلاً وعملوا بها تفريعاً.

أولا: المصلحة المرسلة.

إن المصلحة المرسلة تُعد من الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي؛ حيث يقال الاستصلاح، والمرسل، وهي: الوصف المناسب الذي جُهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه[1].

وقد كان للإمام الشاطبي-رحمه الله- نظرٌ في هذا الأصل كما تقرر في الموافقات، فقد قال فيها: "المصالح المثبتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها، فأما النظر الأول فإنه يعني به المصالح التي ترجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق...، أما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة أكانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا وبتحصيلها وقع الطلب على العباد..."[2].

ومن ذلك نرى جواب الإمام-رحمه الله- عندما سُئل عن فرض الخراج على الرعية من باب الخراج[3]، ذلك أنه كان ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم

---

[1] المشاط- الجواهر الثمينة- ص249./ ينظر: محمد أبو زهرة- مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية- دار الفكر العربي- مصر- القاهرة- (د.ط/ د.ت)- ص392.

[2] الشاطبي- الموافقات- ج2- ص25- 39.

[3] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص241و242.

وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، فكان معتمده في ذلك النظر قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس يعطونها من أموالهم ضاعت.

ثانيا: الاستحسان.

وهو القول بأقوى الدليلين وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلاّ مع القياس الظاهر أو عرف جار أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من جنس وجوه الاعتبار، وليس المراد بالاستحسان اتباع شهوات النفس أو الاستحسان بغير دليل لكنه ما حُسنَ في الشريعة ولم يُنافها[1].

كما قيل بأنه العدول في مسألة عن مثلما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[2]، وقيل أيضاً بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه وبأنه استعمال مصلحة جزئية[3].

يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله- في الاستحسان: "مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشبيهه وإنما يرجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشباه المفروضة كالمسائل التي يقتضي الناس فيها أمراً، إلاّ أنّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى الحرج والمشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر"[4].

---

[1] ينظر: ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي، (ت799هـ)- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب- تح: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1990م- ص125و126.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- الاستحسان حقيقته، أنواع، حجيته، تطبيقاته المعاصرة- مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1428هـ/2007م- ص41.

[3] المشاط- الجواهر الثمينة- ص219.

[4] الشاطبي- الموافقات- ج4- ص116.

ولهذا الأصل لجأ الإمام–رحمه الله– في مسألة تداعي الورثة والزوجة في الشوار في باب النكاح وما شاكله، فقال: "... لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحسانا على غير قياس؛ لأن الأصل أن يكسوها فقط لا أن يُملكها الكسوة..."[1].

ثالثا: العرف.

معناه اللّغوي: يطلق العرف في اللّغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن[2].

ومعناه الاصطلاحي: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السّليمة بالقبول بشرط ألاّ يُخالف نصاً شرعياً[3].

كما يقول أبو زهرة عن العرف أنه: "هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى وإن اختلف مفهومها فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات"[4].

إذ يتم اللّجوء إلى هذا الأصل عند عدم وجود نص أو إجماع، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان، فيتم النظر في معاملات الناس وينبني الحكم عليها، ومن ذلك نجد جواب الإمام–رحمه الله– عندما سُئل عن الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدَّلال: بعها في باب البيوع والشفعة، بقوله: "... فإنما معناه في عُرف الناس: أعطه إياها إن لم يُوجد من يزيد على المسمّى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكماً حلال للبائع لقضاء العرف بذلك، فإذ ذاك لا تحل له الزيادة إلاّ أن يتراضى المتبايعان"[5].

---

[1] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص187.

[2] عمر بن عبد الكريم الجيدي– العرف والعمل في المذهب المالكي– مطبعة فضالة– المغرب– (د.ط/ د.ت)– ص29.

[3] عمر عبد الكريم الجيدي– العرف والعمل– ص34.

[4] أبو زهرة– مالك– ص447.

[5] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص191.



المبحث الثاني: منهج الإمام في النقل والتوثيق.

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: النقل من أقوال علماء المذهب.
- المطلب الثاني: التوثيق من الكتب المعتمدة في المذهب.

ولما كان النقل من أقوال العلماء ذا أهمية بالغة، كان لازما على من يأخذ بها أن يُوثقها من مصادرها ذلك لأنه من شروط الأمانة العلمية، وهذا ما اتصف به الإمام الشاطبي-رحمه الله؛ فقد كان ينقل أقوال علماء المذهب المالكي كما هي أو يشير لها بالمعنى أو يعمل بنظيرها، كما أنه كان لا يأخذ الفقه إلاّ عن كتب المتقدمين واشتهر عليه نبذ كتب المتأخرين ذلك بأنه كان يرى أنّ الجواب الشافي لا يكون إلاّ عند جهابذة المذهب.

المطلب الأول: النقل من أقوال علماء المذهب.

ومن خلال تصفحنا للكتاب، نجد أنّ الإمام الشاطبي لا يأخذ الأقوال إلاّ عن جهابذة المذهب المالكي من الفقهاء المتقدمين في المسائل التي يرى فيها اللّجوء إلى أكابر المذهب محتما ليجد جواباً شافياً، ونادراً ما يذكر أقوالا للمتأخرين.

وفيما يلي نذكر العلماء المتقدمين على الترتيب حسب سنة الوفاة:

نجده-رحمه الله- قد ذكر قول الضحّاك[1] (ت105هـ): "الغناء مفسدة للقلب مسخطة للربّ"[2] في مسألة حكم ما تنتحله طائفة الفقراء في باب البدع والعادات.

وفي مسألة تصبيح القبر سبع أيام بعد الدفن وقراءة القرآن على القبور جمعاً في باب البدع والعادات قال-رحمه الله-: "... وكذلك ما حُكي عن ابن طاوس[3] (ت106هـ) عن أبيه لا يثبت"[4].

وبمعنى قول الحسن البصري[5] (ت110هـ) أخذ-رحمه الله- فقال: "فنهى الحسن عن ذلك أشدُّ النهي؛ لأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين، وكل ما لم يكن عليه السلف الصالح فليس من الدين..."[6] في مسألة ما تنتحله طائفة الفقراء.

---

[1] هو أبو القاسم بن مزاحم الهلالي، وقد قيل أبو محمد./ ينظر: ابن حبان البستي؛ أبو حاتم محمد بن أحمد، (345هـ)- مشاهير علماء الأمصار- تع: مجدي بن منصور بن سيد الشورى- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- (د.ط/ د.ت)- رقم: 1562- ص227.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص251.

[3] هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين./ ينظر: الزركلي؛ خير الدين- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب- دار العلم للملايين- لبنان- بيروت- ط15- 2002م- ج3- ص224.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص270.

[5] هو الحسن بن أبي الحسن، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أبو سعيد./ ينظر: ابن حبان السبتي- مشاهير علماء الأمصار- رقم: 642- ص113.

[6] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص250.

وبقول ربيعة الرأي[1] (ت136هـ) في مسألة ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان في باب البدع والعادات، استدل-رحمه الله-: "ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ..."[2].

وعن الإمام مالك[3] (ت179هـ) في مسألة ما تنتحله طائفة الفقراء-سالفة الذكر-، أنه قال: "ما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، وإنما يُعبد الله بما شرع..."[4].

وبنظير قول ابن القاسم[5] (ت191هـ) في بيع الشاة، نجد الإمام-رحمه الله- قال: "وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمنع..."[6] عندما سُئل عن ما يُحرم بيعه للمحاربين من باب البيوع والشفعة.

وبمعنى قول التُنيسي[7] (ت205هـ) أخذ-رحمه الله- فقال: "وعلى الجملة فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره..."[8] في مسألة ما تنتحله طائفة الفقراء-سالفة الذكر-.

---

[1] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مولى التيميين، واسمه فروخ، وكنيته أبو عثمان، يقال له: ربيعة الرأي./ ينظر: ابن حبان البستي- مشاهير علماء الأمصار- رقم: 588- ص106.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص267.

[3] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامي بن عمرو بن الحارث، الحميري الأصبحي المدني./ ينظر: الذهبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (748هـ-1374م)- سير أعلام النبلاء- تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط2- 1402هـ /1982م- ج8- رقم: 10- ص48.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص250.

[5] هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي بن خالد بن جنادة، يكنى أبا عبد الله، مولى زيد بن الحارث./ ينظر: ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد، (ت799هـ)- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- تح: محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث- مصر- القاهرة- (د.ط/ د.ت)- ج1- ص465.

[6] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص194و195.

[7] هو بشر بن بكر البجلي دمشقي الأصل، يكنى أبا عبد الله./ ينظر: ابن حجر العسقلاني؛ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، (ت852هـ)- تهذيب التهذيب- دار الكتاب الإسلامي- مصر- القاهرة- (د.د/ د.ط/ د.ت)- ج1- رقم: 815- ص443.

[8] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص251-253.

وأما عن شرح حديث نبوي في البدعة، حديث:{**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**}[1] نجده-رحمه الله- ذكر قول يحي بن يحي[2] (ت234هـ): "ليس في خلاف السنّة رجاءُ ثواب"[3].

وفي مسألة ما يُحرم بيعه للمحاربين-سالفة الذكر- نجده-رحمه الله- ذكر قول ابن حبيب[4] (ت238هـ) في الطعام: "فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي"[5].

وبقول المحاسبي[6] (ت243هـ) استدل-رحمه الله- في مسألة ما تنتحله طائفة الفقراء: "الغناء حرام كالميتة"[7].

وفي مسألة قراءة سورة الكهف بعد عصر الجمعة من باب البدع والعادات، نجده-رحمه الله- استدل بقول الزبير بن بكار[8] (ت256هـ): "سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد...، فقال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة..."[9].

وبنص ابن المواز[10] (ت269هـ) على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز، عندما سُئل-رحمه الله- في بيع أنقاض الحبس من باب البيوع والشفعة: "... وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال..."[11].

---

[1] سبق تخريجه./ ينظر: ص55.

[2] هو بن أبي عيسى كثير بن وسلاس اللّيثي بالولاء، يكنى أبا محمد./ ينظر: الزركلي- الأعلام- ج8- ص176.

[3] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص235.

[4] هو عبد الملك بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السالمي يكنى أبا مروان./ ينظر: ابن فرحون- الديباج المذهب- ج2- ص8.

[5] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص192.

[6] هو الحارث بن أسد البصري، يكنى أبا عبد الله./ ينظر: ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب- ج2- رقم: 226- ص134.

[7] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص251.

[8] هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت وينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام، يكنى أبا عبد الله./ ينظر: ابن فرحون- الديباج المذهب- ج1- ص371.

[9] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص255.

[10] هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، يكنى أبا عبد الله./ ينظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج13- ص6.

[11] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص224.

وبمعنى قول الأصبغ[1] (ت300هـ) في مسألة الشركة في تربية دودة الحريرة أخذ-رحمه الله- فقال: "أن يستأجر صاحب التوت العامل بشكل معلوم يتفقان عليه من غير أن يكون له جزء من الحرير الذّي يخرجه..."[2].

وبقول ابن زرب[3] (ت381هـ) استدل به-رحمه الله- في مسألة بيع أنقاض الحبس: "لا يجوز بيع الأنقاض إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركها في الموضع لم يعط صاحبها ذلك الثمن"[4]، وكذلك في نفس نفس المسألة أخذ بفتيا ابن القصار[5] (ت398هـ): "أنه يفسخ بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع"[6]، واستدل فيها أيضا بقول ابن العطار[7] (ت399هـ): "ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلاّ العامين ونحوهما، وبه القضاء"[8].

وأما عن مسألة سالفة الذكر-تصبيح القبور سبعة أيام- فقد ذكر-رحمه الله- ما بلغه من الشيخ أبي عمران الفاسي[9] (ت430هـ)، ومما جاء فيه أنه قال: "... أن بعض أصحابه حظر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه قال: وأظنه استتاب أن لا يعود"[10].

وبقول التُونُسي[11] (ت443هـ) في مسألة تداعي الورثة والزوجة في الشوار من باب النكاح وما شاكله، استدل-رحمه الله-: "القياس أن يرجع عليها بالثبوت لأنه على ملكه، فإذا قلنا بأنه تملكه قلم يقولوه إلاّ فيما كان يسيراً مثل الثوب، أما ما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه"[12].

---

[1] هو أصبغ بن محمد بن يوسف والد قاسم./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 114- ص75.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص206.

[3] هو محمد بن بقى بن زرب القرطبي، يكني أبا بكر./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 249- ص100.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص224.

[5] هو علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري، يكنى أبا الحسن./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 208- ص92.

[6] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص223.

[7] هو محمد بن أحمد، يكنى أبا عبد الله./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 254- ص101.

[8] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص225.

[9] هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، يكنى أبا عمران./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 276- ص106.

[10] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص269و270.

[11] هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، يكنى أبا إسحاق./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 285- ص108.

[12] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص187و188.

وفي مسألة سالفة الذكر -بيع أنقاض الحبس- ذكر قول ابن عتاب[1] (ت462هـ): "فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع"[2]، كذلك ذكر فتواه بنص ما أفتى ابن القصار.

وأما في مسألة قراءة الكهف بعد عصر الجمعة -سالفة الذكر- استدل بقول الباجي[3] (ت474هـ): (ت474هـ): "إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه"[4].

وبمعنى قول أبي حامد[5] (ت505هـ) أخذ -رحمه الله- فقال: "أما بيان ذلك في الحي القيوم فظاهر، وأما في كون العبادة مجازاً فكذلك أيضا..."[6] في مسألة انتحال طريقة إباحية في الأندلس من باب البدع والعادات.

وبقول ابن رشد[7] (ت520هـ) استدل -رحمه الله-: "خفَّفه للضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتّى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدته..."[8] عندما سُئل عن الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه، وفي الطعام لأكله من باب الشركة.

وفي مسألة -سالفة الذكر- قراءة الكهف بعد عصر الجمعة ذكر قول الطرطوشي[9] (ت بين 520 و525هـ): "ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشراً من القرآن عند خروج السلطان..."[10].

---

[1] هو محمد بن عبد الله القرطبي، يكنى أبا عبد الله./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 336- ص119.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص224.

[3] هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، يكنى أبا الوليد./ ينظر: ابن كثير- البداية والنهاية- تح: محي الدين ديب مستو- دار ابن كثير- لبنان- بيروت- طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- 1436هـ/2015م- ج13- ص209.

[4] ف أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص257.

[5] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي./ ينظر: السبكي؛ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، (737-771هـ)- طبقات الشافعية الكبرى- تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو- دار إحياء الكتب العربية- (د.ط/ د.ت)- ج5- ص101.

[6] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص246.

[7] هو محمد بن أحمد القرطبي، يكنى أبا الوليد./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 376- ص129.

[8] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص211.

[9] هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، يكنى أبا رنداقة./ ينظر: المقري- نفح الطيب- ج2- رقم 46- ص 85.

[10] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص258.

وبمعنى قول المازري[1] (ت536هـ) أخذ-رحمه الله- فقال: "فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم، فكذلك لا ترخص في استباحة الإضرار بالمسلمين"[2] في مسألة سالفة الذكر - مايُحرم بيعه للمحاربين-.

وباحتجاج ابن العربي[3] (ت543هـ) للمذهب في مسألة أداء الصلاة جمعاً في المسجد بعد صلاة صلاة إمامه من باب الطهارة والصلاة[4]، بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا ﴾[5] حيث استدل به-رحمه الله-.

وبمعنى قول عياض[6] (ت544هـ) أخذ-رحمه الله- فقال: "وقد حكى عياض الإجماع على كفر هؤلاء"[7]، في مسألة -سالفة الذكر- انتحال طريقة إباحية في الأندلس، وكذلك بمعنى قول القرافي[8] (ت684هـ) في مسألة صيام ست أيام من شوال في باب الصيام، أخذ-رحمه الله- فقال: "ظاهر النقل عن مالك كراهته مطلقا؛ لأنه إما أن يكون عند الجهال ملحقاً برمضان كما حكى القرافي عن العجم..."[9]، العجم..."[9]، وبمعنى قول ابن عطاء الله[10] (ت709هـ) المروي عنه أخذ-رحمه الله- فقال: "ما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه"[11] في مسألة الدعوة إلى الحق وأمانة نشره من باب الوصايا والتوجيه.

وبفهم القباب[12] (ت779هـ) اعتمد-رحمه الله- فقال: "وهو الذي أعمل عليه، وإن كان غالب الناس لا يعملون عليه..."[13] في مسألة رد القيراط المقروض المقطوع من الدّرهم من باب البيوع والشفعة.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 371- ص127.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص193.

[3] هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو بكر الإشبيلي./ ينظر: المقري- نفح الطيب- ج2- رقم: 246- ص626.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص171.

[5] سورة التوبة- الآية 107.

[6] هو أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي./ ينظر: ابن مخلوف- شجرة النور الزكية- رقم: 411- ص140.

[7] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص246.

[8] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن ابن عبد الله./ ينظر: ابن فرحون- الديباج المذهب- رقم: 124- ج1- ص236.

[9] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص176.

[10] هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين الإسكندري./ ينظر: الزركلي- الأعلام- ج1- ص221و222.

[11] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص237.

[12] هو أحمد بن قاسم الجذامي./ ينظر: ابن القاضي- درة الحجال في أسماء الرجال- ج1- رقم: 61- ص47.

[13] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص196و197.

وبمعنى قول ابن لب[1] (ت782هـ) أخذ-رحمه الله- فقال: "إذا لم يتفق الفرّان مع الإمام على ما قاله الأستاذ رحمه الله فليتفقا على أن يكري الإمام الفرن والفرّان ليطيعه الفرّان..."[2] في مسألة كراء الفرن المحبس على المسجد من باب الإجارة والكراء، كذلك نجده-رحمه الله- أخذ بمعنى قول ابن علاق[3] (ت806هـ) وفي مسألة رد القيراط المقروض-سالفة الذكر-: "أعلمه يعمل بمقتضى ما نصّوا في ترك الردّ في القراريط المقطوعة"[4].

[1] هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد التغلبي./ ينظر: المجاري- برنامج المجاري- ص92.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص201و202.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن علي./ ينظر: المجاري- برنامج المجاري- ص122.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص197

المطلب الثاني: التوثيق من الكتب المعتمدة في المذهب.

ويتبيّن ذلك فيما وجدناه في فتاويه أنه يعمد إلى أقوال العلماء بذكر اسم العالم وقوله، وذلك ظرب من التوثيق، كما نجد جهد المحقق أبو الأجفان في توثيق هذه الأقوال؛ حيث يعزوها إلى مصادرها في الهوامش بارزا، لذلك سنذكر المصادر التي عمد إلى أقوال أصحابها-رحمه الله- مرتبة على حسب الترتيب السابق في المطلب الأول مع شرح لمحتواها، أما عن ترجمة أصحابها فقد ذكرناهم سابقاً-ما عدا صاحب المدونة- وبهذا سنقتصر على ذكر الكتاب وتعريف مختصر له تبعا لما يلي:

1- الموطَّأ: للإمام مالك بن أنس-رحمه الله- وهو كتاب المذهب الأوّل، وقد جمع فيه بين الفقه والحديث، وبناه على تمهيد الأصول للفروع[1]، وهو برواية يحي بن يحي اللّيثي الأندلسي، وهو الطبعة الثانية بدار الغرب الإسلامي في بيروت، يقع في مجلدين.

حيث صنّف الإمام مالك كتابه الموطأ على غرار ما صنع الفقهاء في كتبهم، أو أقرب ما تكون إلى ذلك مع شيء من المخالفة، ولم يتقيد فيه بالأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جمع فيه أيضاً أقوال الصحابة وفتاويهم وفتاوى التابعين، فيذكر في مقدمة الباب ما ورد فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقوال الصحابة، ثم ما ورد من فتاوى التابعين وأحياناً يذكر العمل المجمع عليه بالمدينة، فيذكر بعض الآراء الفقهية، ثم فتاوى مالك فيما سئل عنه وقوله فيما يفهم من الحديث[2].

ويتضح ذلك من جوابه-رحمه الله- عندما شرح حديثا نبويا حديث:**{كُلُ بِدْعَةٍ ضَلَاْلَةٌ}**[3]، حيث استدل بقول يحي بن يحي اللّيثي: "ليس في خلاف السنّة رجاءُ ثواب"[4].

---

[1] وحدة البحث العلمية- المذاهب الفقهية- ص96.

[2] عبد العظيم خليل عبد الرحمن الدخري- الإمام مالك ومنهجه في الموطأ- مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية- العدد الثامن- شوال1435ه/أغسطس2014م- ص151.

[3] سبق تخريجه./ ينظر: ص55.

[4] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص235.

2- المدونة: لسُحنون بن سعيد التنوخي[1] (ت240هـ)، وهي أصل الفقه المالكي وأشرف ما صُنّف من الدواوين[2]، وقد روى الإمام سُحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، وهي الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية في بيروت تقع في أربع أجزاء.

حيث ارتكز منهج الإمام الفقهي في المدونة على بناء الفروع على أصولها الاستدلالية، ومن أبرز الأصول الكلية التي استند إليها الإمام هي: القرآن الكريم، السنّة النبوية، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، آثار الصحابة، مراعاة الخلاف، المقاصد الشرعية وسدّ الذرائع.

نجد الإمام-رحمه الله-، أخذ بقول ابن القاسم في بيع الشاة: "وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمنع..."[3] عندما سُئل عن ما يُحرم بيعه للمحاربين من باب البيوع والشفعة.

3- العُتبية: "المستخرجة من الأسمعة" لمحمد بن أحمد العُتبيّ وهي ثالث الأُمهات والدواوين، وهي سماعات جمعها العتبي من مالك وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القبول الكثير عند العلماء[4]، كما أنها حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة كما أنها تحتوي أيضا على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه[5].

4- المنتقى شرح الموطّأ: لأبي الوليد الباجيّ وهو من أحسن الكتب المؤلفة في المذهب، فهو في حقيقته موسوعة فقه مقارَن[6]، من منشورات دار الكتب العلمية ببيروت في طبعتها الأولى، يقع في تسع أجزاء؛ حيث ذكر فيه الباجي أقوال الإمام مالك في موطئه، واختلاف علماء المذاهب وبيان معاني الأحاديث والآثار، وسلك فيه سبيل إيراد الحديث والمسألة من الأصل ثم اتبع ذلك ما يليق به من الفرع.

ومن ذلك نجده-رحمه الله- استدل بقول الباجي في مسألة قراءة الكهف بعد عصر الجمعة: "إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه"[7].

---

[1] هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التَّنوخي./ ينظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج12- رقم: 15- ص63و64.

[2] وحدة البحث العلمية- المذاهب الفقهية- ص96.

[3] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص194و195.

[4] وحدة البحث العلمية- المذاهب الفقهية- ص96.

[5] سعيد بحيري وآخرون- دراسات في مصادر الفقه المالكي- رج: محمود فهمي حجازي وآخر- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1409هـ/1988م- ص118.

[6] وحدة البحث الفقهية- المذاهب الفقهية- ص99.

[7] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص257.

5- **الوثائق والسجلات:** لابن عطار وقد تطرق فيه إلى مختلف المسائل الفقهية؛ حيث اقتصر فيه على باب المعاملات، وهو طبعة المعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد.

6- **المقدّمات الممهدّات:** لابن رشد الجد وهو بيان لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، إذ يُعد من أشهر كتبه تداولا بين العلماء[1]، وهو الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت يقع في ثلاث مجلدات.

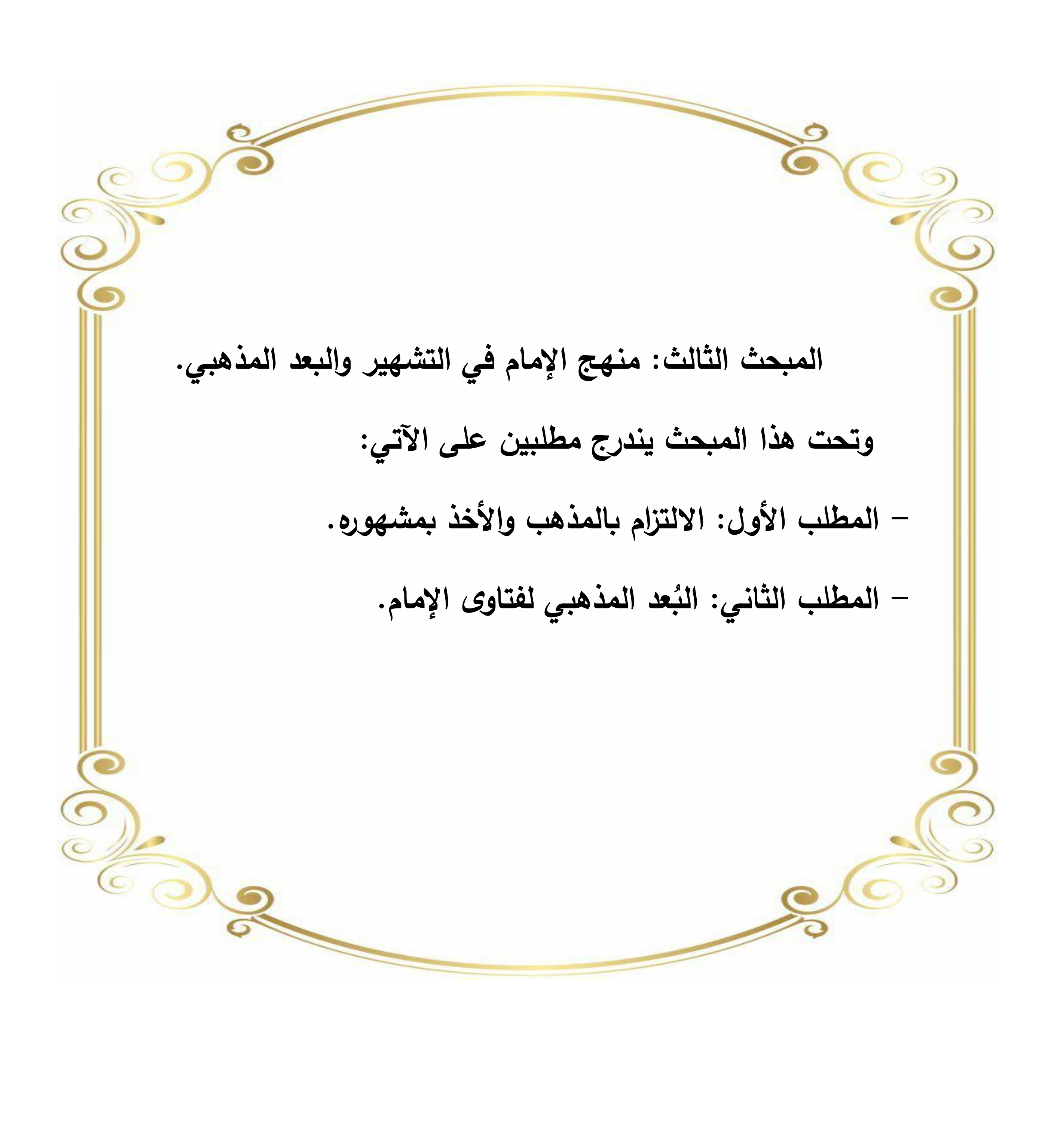
7- **الحوادث والبدع:** لأبي بكر الطرطوشي وقد عَمد فيه الالتزام في الدفاع عن المذهب والذبّ عن العقيدة، وهو الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي ببيروت؛ حيث قسم المصنِّف كتابه إلى قسمين، فالأوّل: يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة؛ إما محرمة أو مكروهة، وأمّا الثاني: يظنه معظمهم إلاّ من عصم الله، عبادات، قربات، وسنن، كما بنى كتابه على قواعد مذهب الإمام مالك يناقش ويدلل، ويعلل.

8- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** للقاضي عياض إذ يُعتبر أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي ورواة الموطأ وعلمائه، إذ بيّن فيه أعلام مذهب الإمام مالك، عمد فيه مصنفه إلى ترتيبه على الطبقات والبلدان، يذكر في كل طبقة أعلام كل إقليم مميّزة على حدة، وهو الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمغرب يقع في ثمانية أجزاء.

9-**أحكام القرآن:** لابن العربي وهو التفسير الفقهي؛ حيث شرح فيه آيات الأحكام فيحصي عدد آياتها في كل سورة، ثم يعكف على شرحها واستخراج مسائلها الفقهية، وبيان ما فيها من أحكام معتمدا في ذلك أسباب النزول وعلى اللّغة وعلم الحديث والسنن والآثار، كما أنه اهتم كثيرا بالذبّ عن المذهب المالكي والرّد عن المذاهب الأخرى بمسلك النِظار من الخلافيين وأهل البحث، وهو طبعة جديدة لدار الكتب العلمية ببيروت يقع في أربع أقسام.

10- **الفروق:** للقرافي وقد بيّن فيه معنى الأحكام الأساسية في كل موضوعين مُتشابهين ويجلو الفرق بينهما، ثم يعمد إلى التطبيق العملي لهذه القواعد عن طريق تناول بعض النوازل التي وقعت في عصره وذكر ما يتعلق بها من أحكام فقهية وقواعد أصولية، وهو الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ببيروت يقع في أربع أجزاء.

[1] وحدة البحث العلمية- المذاهب الفقهية- ص99.



المبحث الثالث: منهج الإمام في التشهير والبعد المذهبي.

وتحت هذا المبحث يندرج مطلبين على الآتي:

- المطلب الأول: الالتزام بالمذهب والأخذ بمشهوره.
- المطلب الثاني: البُعد المذهبي لفتاوى الإمام.

إنّ الإمام الشاطبي-رحمه الله- كان متمسكا بالمذهب المالكي ملتزماً به في أجوبته، وهذا ما يظهر في المسائل التي استفتي فيها؛ فقد كان يأخذ بمشهور المذهب وهو الذي كثر قائله في جُلِّ فتاويه إن قلنا أثناء قراءة أجوبته فيها، كما أن البُعد المذهبي لفتاوى الإمام الشاطبي لم يكن مقتصرا على إيراد الأقوال والحجج والرّد عن المذهب ذلك أن الخلاف في أصله مستمد من علم الجدل الذي هو الفقه المقارن، لكنه-رحمه الله- كان يكتفي فقط بقول أن الأمر مختلف فيه بين العلماء، أو يقوم بعرض الأقوال في المسألة ثم يورد القول المعتمد به في مذهبه، كما أنه كان يلجأ في أخذه الفقه من العلماء المتقدمين كما سبق تبيينه.

المطلب الأول: الالتزام بالمذهب والأخذ بمشهوره.

أولا: الالتزام بالمذهب.

تميّز الإمام الشاطبي بالتزامه بمذهبه وهذا ظاهر فيما يلي:

1- مسألة الحلف باللازمة وحكم الحنث عليها في باب اليمين؛ حيث قال: "الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يُحكم عليه بمقتضى إقراره كان صادقا في إقراره أو كان كاذبا، إذا كان مأسورا بالبيّنة ولا يُعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين...، وأما شهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنّهم لا يعلمون له يمينا انتقل بسببها إلاّ هذه لا تنفع شهادة على نفي، فإن ادعى البتّ وأنه لم يحلف كذبوا إذ لا علم عندهم بذلك "[1].

2- مسألة تداع في ثياب بيد الزوجة في باب النكاح وما شاكله؛ حيث نجده قال: "والصحيح في المذهب: أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة، فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها وإلاّ صارت ميراثاً"[2].

3- وكذلك في مسألة التصريح بالطلاق ثم بالظهار في نفس الباب السابق؛ حيث قال: "... إذ الصحيح في المذهب أن الطلقة الواحدة البائنة غير مشروعة، وهو لم يقصد إلاّ واحدة فتقع عليه سنّية يملك بها الرجعة، فإذا ارتجعها لم يحل له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، ولا يلزمه بقوله: أنت عليّ حرام طلاق آخر لأنه قد قيّده بقوله: كظهر أبي وأمي فهو ظهار محض، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستين مسكينا مداً لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

ثانيا: الأخذ بمشهور المذهب.

ومما تميّز به الإمام-رحمه الله- أخذه المشهور من روايات المذهب وتركه الشاذّ، إذ يقول في إحدى فتاويه:"وأنا لا أستحل-إن شاء الله- في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به فهو الذي أذكره للمُستفتي ولا أتعرض

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص181.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص186.

[3] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص188.

له للقول الآخر، فإن أُشكل عليَّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت"[1] في مسألة إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام في باب الإرث.

وبهذا يؤكد على أنّه يُفتي بالقول المشهور لاعتبار نفسه من المقلدين، إذ يقول في فتوى مراعاة القول والرواية الضعيفين في باب الاجتهاد والعلم: "ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا–معشر المقلدين– فحسبُنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها وليتنا ننجو مع ذلك رأسا برأس لا لنا ولا علينا"[2].

ومن هذا يتبيّن لنا أنّ مقصد الإمام الشاطبي–رحمه الله– العمل بالمشهور إنما هو الحفاظ على مصالح الناس ومجانبة التشويش على العامة وسداً لباب الفتن واتباع الهوى.

ومما ذكرناه من التزام للإمام الشاطبي بالمذهب والأخذ بمشهوره نجده–رحمه الله– بأنّه كان غير متعصب للمذهب؛ حيث يظهر ذلك في بعض أجوبته أنه كان يكتب في نهايتها هذا ما عندي في المذهب، مما جاء في مسألة الحلف باللازمة وحكم الحنث بها فقال: "وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة وإن كان غير ذلك فهو اللازم هذا ما عندي في النازلة"[3].

وتارةً نجده يُعمل نظره في مسألة خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه في باب البيوع والشفعة، فيقول:"الذي ظهر لي على الجملة أنه لا يشك أنه خلطه الأصفر في الزعفران غشٌّ وأما أصول الشعر...، فإن رضيتم بهذا النظر من غير نص أستند إليه في المسألة وإلاّ فأنتم أعلم"[4].

ولما كان للإفتاء أهمية جليلة فإن العلماء كانوا يوصون بتقدير هذا العمل، ويكرهون العجلة في النهوض به، وكانوا يُفضّلون طريقة السلف في تهيّب الإقدام على الإفتاء والحذر من التسرّع في الجواب[5].

وقد نقل القرافي عن الإمام مالك قوله: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك"، وفسّر ذلك بقوله: "تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله

---

[1] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص232.

[2] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص161.

[3] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص182.

[4] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص198.

[5] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص112.

العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمرٌ على ضدّ ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به النّاس حصل اليقين في ذلك"[1].

هذا وكان للأصوليين كامل الإدراك لخطر منصب الإفتاء وتام التقدير لتبعة المفتي، وكانوا يحثون على التثبت في الفتوى والتمسك بالحق، يقول الإمام الشاطبي: "إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلاّ من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه"[2].

ومن خلال أجوبته-رحمه الله- لمسنا فيها بأنّه يتثبت في ما يراه حقاً وصواباً، ذلك أنّ التثبت في الفتوى كان من شأن فقهاء صدر الإسلام، وورثه عنهم الكثير من المفتين بعدهم فالفضل يرجع إلى ما اشتهر به سلفنا الصّالح من تثبت في الفتوى إلى التوجيه النبوي، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحذر من خوض مجال الإفتاء دون استعداد كامل له، ويقول:{**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اَلْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اَلْنَار**}[3].

وهذا ما يظهر في جوابه عندما سأله الشيخ أبو عبد الله الحفّار[4] (ت811ه) في مسألة حكم الزيادة في المرتب من بيت المال من باب الوقف، وذلك لتكرر السؤال عليه-رحمه الله- فقال: "وجدت لكم كتاباً تسألون فيه عن زيادة مرتب مسجد أُحدث منذ ثلاثين سنة، ودرهمين آخرين أَحدثت قبلهما إلى التكلم، والإقرار محدث أيضاً؟. وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده"[5].

كما ونجده أيضا يتحرى في أجوبته؛ حيث يظهر ذلك في مسألة صيام ستِ أيام من شوال في باب الصيام، فقال-رحمه الله-: "هذا وكتب العبد إبراهيم الشاطبي لطف الله به، والسّلام على من يقف عليه ورحمة الله"[6].

---

[1] القرافي- الفروق- ج2- ص110.

[2] الشاطبي- الموافقات- ج2- ص262.

[3] رواه عبيد الله بن أبي جعفر وأخرجه الدارمي وضعفه الألباني في سلسلته- [محمد ناصر الدين- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1422ه/2001م- مج4- رقم الحديث: 1814- ص294].

[4] هو محمد بن علي الشهير بالحفار./ ينظر: المجاري- برنامج المجاري- ص104.

[5] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي - ص222.

[6] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص177.

ومما يُلاحظ من فتاويه أنّه-رحمه الله- ورعاً؛ حيث كان يُكثر من قول الله أعلم ذلك ما وجدناه في مسائله نذكر منها مسألة مقدار الصاع الذي تُؤدى به الزكاة في باب الزكاة، فقال: "الحمد الله، مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مدّ ممسوح...، والوزن في زكاة الفطر لا يصح والله أعلم"[1].

وأيضا في قوله في نفس نص الجواب؛ حيث قال: "ويجوز في أزمنتنا أن تُعطى لضعيف الذي له قوت يوم العيد لجريان عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلاّ بعد البطالة والله أعلم"[2].

كذلك ما هو ظاهر في مسألة قصر ذبح الحيوانات على شخص معين، فكان جوابه-رحمه الله: "هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه، وأما طريق الورع فترك الجميع إلاّ أن يستأجره صاحب البهيمة لذبح أو سلخ كما يستأجره لخدْمة كرْمه أو خياطة ثوبه والله أعلم"[3].

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص180.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص180.

[3] ف أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص184.

المطلب الثاني: البُعد المذهبي لفتاوى الإمام.

ويتبيّن ذلك من مسائله أنه يورد الخلاف تارة خارج المذهب وهو الخلاف العالي؛ الذي يُعنى بالجدل لنصرة رأي المذهب ودفع اعتراضات الخصوم، ولعل ذلك راجع إلى أن اختلاف الفقهاء تابع للأحكام الفقهية التي هي موضوع المؤلفات، وتارةً داخله وهو الخلاف النازل؛ الذي يقع بين علماء المذهب لاختلاف الأقوال في مسألة معينة فيتم الأخذ فيها على القول الذي يعضده الدليل القوي.

وفيما يلي سيتم ذكر المسائل التي أشار فيها الإمام-رحمه الله- إلى الخلاف بنوعيه، فنبدأ أولا بالخلاف العالي ثم الخلاف النازل كالتالي:

نجد الإمام-رحمه الله- في المسألة التي وقع فيها الخلاف خارج المذهب أنه يشير إلى الخلاف الواقع ثم يقول بما يجده في مذهبه، وهذا ما يتضح في مسألة أداء الصلاة جمعا في المسجد بعد صلاة إمامه في نفس الباب السابق؛ حيث ذكر أن من بين العلماء من أجاز ذلك بإطلاق ثم ذكر مذهب الإمام مالك بالكراهية فكان نص جوابه بما قاله: "ومذهب مالك الكراهية خوف الفُرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربُما قصد أهل البدع ذلك لئلا يُصّلوا خلف أهل السُنّة فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة"[1].

ونجده أيضا-رحمه الله- في المسألة التي وقع فيها الخلاف داخل المذهب أنه يشير إلى الخلاف الواقع في المسألة المعيّنة، فيكون جوابه حسب ما يتبيّن له من الصِحة في القولين وذلك ما جاء في مسألة تطهير أواني الخمر في باب الطهارة والصلاة، بقوله: "الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء، ففي نحو المزفّت[2] والمُزجج يكفي إنعام الغسل كسائر الأواني النجسة، وفيما يُرى أنّ الخمر غاصت في جرمه بإلقاء الماء الحار فيه-إن قُدر- أو البارد، ثم يترك زمانا ثم يفرغ ثم يغسل، ثم يلقي فيه الماء مرة أخرى، ويترك زمانا ثم يغسل، وهكذا إلى أن يُجعل فيه الماء ويترك زمانا، ثم يختبر فلا يوجد فيه تغيير لون ولا طعم ولا رائحة"[3].

---

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي - ص170و171.

[2] الزّفت: القير ويقال القطران، و(زفَّت) الرجل الوعاء بالتثقيل طلاه بالزّفت./ الفيومي- المصباح المنير- كتاب الزاي- ص253و254.

[3] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص168.

وكذلك ذكر الخلاف داخل المذهب في مسألة بيع أنقاض الحبس في باب البيوع والشفعة، فكان جوابه-رحمه الله-: "... فإن المذهب قد اختلف فيه، والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم أنها إذا بيعت بشرط القلع ووقفا على ما فيه من صخرة وخشب وآجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك، إن لم يضمروا بقاءها على حالها فإن أُضمر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العُرف يقتضيه لم يُجز للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر..."[1].

وكان مما حظي به المستفتون أنه كان-رحمه الله- يوجههم في الأمور التي استشكلت عليهم أو على نسائهم، من ذلك نذكر مسألة تعليم بدوية القرآن للنساء من باب الاجتهاد وطلب العلم، وهي في فقه المرأة فكان توجيهه على النحو التالي: "... لكن ذلك كلّه بشرط أن تكون هذه المرأة عارفة بالقرآن كيف تقرؤه وتقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل، فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ولا أن تعلمه أحدا لأنها إنما تعلم ما لا يصح أن تقرأ به، وربما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة، ولا يحل لمن علم بذلك أن يسكت عليه بل ينكر ذلك عليها ويجب على أهل القرية منعها من ذلك، إذا كانت تبدل كلام الله ثم تعلمه مبدّلا مغيّرا، فإن لم يعلم هذا ولا هذا منها ولا عرف هل هي تلحن فيه أو لا، فيجب عليها أن تذهب إلى من يعلمها ما تصلي به ويجب البحث من أهل القرية، لأن الغالب على النساء بل على كثير من الرجال أنه لا يعرف يقرأ القرآن حق قراءته، فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كله"[2].

إذ أنّ المتأمل في هذه المبالغة العائدة على الدين بكمال الحفظ لثاني قواعده الخمس وهي الصلاة، تُبيّن له منفعة العربي وشِدّة الحاجة إليها، لا يقال: يكفي من ذلك تلقين القراءة سالمة عن اللّحن، وحينئذ فلا يلزم العلم بالعربية لأن القول سيكون: هو وإن كان كذلك، ولكن لا يخفى أن القارئ على بصيرةٍ من علم ما يقرأ به أكمل من الأخذ لها تلقينا لإمكان عوده إلى اللّحن بنسيان ما لُقِنَ، وأيضا أصل هذا التلقين لا بد وأن يرجع إلى من يكون عارفاً بما تصح به القراءة وعمدته النحو فلا يتغنى عنه في الحفظ للصلاة التي هي إحدى دعائم الإسلام[3].

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص223.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص165.

[3] ابن الأزرق؛ أبي عبد الله محمد بن علي الحميري الغرناطي، (ت896ه)- روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام- تق: سعيدة العلمي -منشورات كلية الدعوة الإسلامية- ليبيا- طرابلس- ط1- 1429ه/1999م- ج1- ص337.

وكذلك في مسألة انتصاب العلم للإفادة من نفس الباب السابق، فكان جوابه فيها ما جاء في نصه: "فإذاً الفقهاء هم الذين ينصبون الفقيه، والنُحاة هم الذين ينصبون النحوي، والأصوليين هم المعتبرون في نصب الأصولي وكذلك غير هذا من أنواع العلوم"[1].

ويعني بهذا "النصب" من أهله في كل علم بالنسبة إلى عدم العبرة بالأمراء كما كان في الزمان الأول، وأما عندما صارت هذه الولاية معتبرة بتقليدهم، إذ المقصود أنّ الانتصاب لإفادة أي علم كان لا بد فيه من شهادة أهله باستحقاق ذلك، وحيث عدموا فتكفي معرفة المنتصب من نفسه أنه أهل لذلك بحيث لو طلب الشهادة له من غيره لصدق بها لما يعلمه من حاله سواء كان الانتصاب بنفسه أو بالأمراء.[2]

كذلك أيضا نذكر مسألة ما يُقدم على غيره من العلوم فطلب الشرع أولى بتقديمه على غيره من العلوم، هذا لعظم فائدته، وأنّه أشرف العلوم وأعظمها أجراً في الآخرة يعني المحافظة على تقديم الأهم فالأهم عند دراسة فنون العلوم، وهذا ما أكد عليه-رحمه الله- بقوله: "إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المتقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخّر، وتفصيل هذه الجملة لا يخفى على ذي معرفة بمراتب العلوم في نظر الشارع، نعم ما يُخاف اندراسه وذهابه وهو من الأكيد في الجملة، فلا بدّ من القيام به لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه"[3].

ومما نجده أيضا واضحا في مسألة دفع ما يعرض في الطهارة والصلاة من الوسواس من باب الطهارة والصلاة؛ حيث أخذ بالحديث الضعيف لا على سبيل الاستشهاد بل على سبيل الوعظ والإرشاد، وذلك من فضائل الأعمال، كما يظهر في جوابه-رحمه الله-: "أن تواظبوا عند طروق الوسواس أن تقولوا:{**اَللَّهُمَ اِجْعَلْ لِي نَفْساً مُطْمَئِنَّةً، تُؤْمِنُ بِلِقَائِكَ، وَتَقْنَعُ بِعَطَائِكَ، وَتَرْضَى بِقَضَائِكَ وَتَخْشَاكَ حَقَّ خِشْيَتِكَ، وَلَاْ حَوْلَ وَلَاْ قُوَةَ إِلاَّ بِالله اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيْم**}[4] فإني رأيت في بعض المنقولات أنه دافع للوسواس"[5].

---

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص166.

[2] ابن الأزرق- روضة الأعلام- ص522.

[3] ينظر: أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص167.

[4] رواه أبو أمامة الباهلي وضعفه الألباني في سلسلته- [السلسلة الضعيفة- مج9- رقم الحديث: 4060- ص56].

[5] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص175.

كما أنّ فتواه–رحمه الله– قد شمل بعضها منهجية الاجتهاد والتعليم إذ سُئل عن أمور تتصل بذلك، كما شملت وصايا وتوجيهاً وإرشاداً إذ يكتب إلى أصحابه شارحاً بعض الأحاديث النبوية في العبادة والبدعة فوجه إليهم نصائح غالية وحثهم على التمسك بالحق ومناصرته والثبات على ذلك[1].

ومما حظي به بعض أصحابه–رحمه الله– أنّه كتب لهم في الدعوة إلى الحق وأمانة نشره في باب الوصايا والتوجيه أن قال لهم: "إن طالب الحق في زماننا غريب والقائل به مهتضم الجانب، وهذا لم يزل موجودا فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم فلنا في سلفنا الصالح أُسوة، غير أنه وُجب علينا أن نتأدّب بما أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك أن نبث الحق إذا تعين علينا وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه، إذ ليس ذلك إلينا بل الله وحده هو الهادي والمضل"[2].

وتتمة لقوله: "فإن كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعة؛ لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس، وهذا القصد لا يكون خالص العمل، فإذا كان وجه الصواب لائحا فاعمل به فيما استطعت؛ فمن جاءك مسترشداً فعلمه ما علمك الله ومن جاءك مستشكلا لأمر وعرفت من مخايله الصدق فارشده لما عندك من الصواب أو قل: لا أعلم، ومن جاءك متعنتا فأعره الأذن الصّماء واسأل ربك اللّطف الجميل ومن أتاك يخبرك بما فيك فاعلم أنه في الغالب نمام ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به..."[3].

كما ورد في آخر ما كتبه–رحمه الله– في هذه الوصية بأن يلتزموا بها وأن لا يطلبوا الناس بما ليس لهم، وطلب النفس بما قلّدت من الإلقاء وهو السبب الذي طلبت به، وأنّ المسببات ليست للخلق لأنها بيد الله، وطلب الإعانة من الله لتقديره حق قدره وذكره والوقوف على حد الأدب معه[4].

كما نجد أنّ بعض فتاويه تارةً يَغلبُ عليها طابع التيسير والتخفيف على المكلفين، بإعمال مقاصد الشريعة في جوابه–رحمه الله– والمتمثلة في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" مراعيا في ذلك لأحوال المستفتين، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى؛ وهي القاعدة التي تختص ببيان رُخص الشرع وتخفيفاته بناءاً على الأعذار الموجبة لذلك، فإنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج[5].

---

[1] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص136.

[2] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص236.

[3] أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص237.

[4] ينظر: أبو الأجفان– فتاوى الإمام الشاطبي– ص238.

[5] محمد صدقي بن أحمد البورنو– موسوعة القواعد الفقهية– مؤسسة الرسالة– لبنان– بيروت– ط1– 1424هـ/2003م– ج10– ص632.

وقد كان ذلك ظاهرا في مسألة تطهير أواني الخمر من باب الطهارة والصلاة؛ حيث قال-رحمه الله-: "...وفيما يُرى أن الخمر غاصت في جرمه بإلقاء الماء الحار فيه- إن قُدر- أو البارد، ثم يترك زمانا ثم يفرغ ثم يغسل ثم يلقي فيه الماء مرة أخرى ويترك زمانا ثم يغسل، وهكذا إلى أن يُجعل فيه الماء ويترك زمانا ثم يختبر فلا يوجد فيه تغيير لون ولا طعم ولا رائحة"[1].

كذلك فيما ورد تتمة لجوابه حاصلها أنه إذا لم يُقصد وضع الخمر في الإناء، وإنما وضع على غير هذا القصد فتخَمرَ فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء أو عدم تطهيره[2].

[1] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص168.

[2] أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص168.

ومما سبق بيانه يمكننا القول بأنّ الإمام الشاطبي-رحمه الله- كان لا يأخذ الأحكام إلاّ من مصادرها النقلية، فالكتاب عمدة الإسلام والسنّة النبوية شارحة ومبيّنة لأحكامه، فمما تميّزت به فتاويه أن كان استدلاله فيها بالرجوع إلى آيات القرآن الكريم التي ورد فيها الحكم قاطعا، وتارةً يورد حديثاً يكون إما شارحا لما جاء في التنزيل العزيز أو مبيّنا لحكم في مسألة رأى فيها أنّ اللّجوء إلى كلام الصادق الأمين مفتاحا لتبليغ شرع الله وإرشاد المستفتين لاتباع أوامر الله سبحانه عز وجل.

كما وأنّ جهده-رحمه الله- المبذول في فتاويه لم يكن فقط بالاستدلال من الكتاب والسنّة، بل لجأ فيها أيضا إلى الأدلة النقلية الأخرى كقول الصحابي وهو ما أضافه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع وذلك بذكر ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم في أمر من الأمور، كذلك يلجأ في بعضها إلى أصل شرع من قبلنا الذي يرجع إليه عند وقوع حادثة ما ويكون قد وقع قبلها في الشرع ما يدل على حكمها، مثلما وقع مع سيدنا موسى عليه السلام، هذا وقد استدل أيضا بالأدلة النظرية الاجتهادية التي تفرّد ببعضها المذهب المالكي مثل المصلحة المرسلة وذلك بجلب النفع ودفع الضرر، وأيضا من الأصول ما كان يستدل بها الاستحسان والعرف، إذ إن المتطلع لفتاويه يجد أنّه كان متمسكا بالمذهب المالكي ملتزما به في جميع أجوبته-رحمه الله-، فكان يثبِت فيها مذهبه بالأصل الذي عليه أو بالصحيح فيه كما كان أيضا يعمد فيها إلى الأخذ بالمشهور من المذهب.

هذا وقد تميّزت فتواه بطابع التيسير والوعظ والإرشاد، كما قد كان بعضها إما وصية أو توجيه لمستفتيه أو لأصحابه، وما دلت عليه أيضا بعض فتاويه التي أعمل فيها مقاصد الشريعة مراعيا في ذلك أحوال المستفتين بالتخفيف عليهم، كما وأن البعض الآخر منها وإن أمكن القول كان موجها على شكل تنبيهات أو تحذيرات من البدع والعادات التي استفحلت آنذاك ولاتزال بعضها موجودة في العصر الحالي، فكما وُصف بمحاربته للبدع ومقاومته لها لم يكن وصفا من محض فراغ، ذلك أنه كان يريد أن يوضح أمور الدين على أكمل وجه من غير انتقاص ومجانبة ما تدّعيه بعض الطوائف البدعية التي تتخفى باسم الدين لتشويهه، ويتبعون الرخص وأهوائهم ويحرفون الكلم عن مواضعه فَضَلّوا وأَضَلّوا.


خاتمة

خاتمة

الحمد الله على تمام النعمة واكتمال المنّة، وبعد هذه الرحلة العلمية والوقوف على أجوبة التساؤلات التي طرحتها هذه المذكرة، فما خرجنا به ليس بالقليل من العلم الذي أرتقنا بأفكارنا إلى آفاق بعيدة، كما أردنا أن نتوج دراستنا بأهم النتائج والتنبيه على بعض التوصيات:

أولا: أهم النتائج.

1- تُعد الفتوى وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك أنها إخبار عن حكم شرعي على غير وجه الإلزام، لذا وُجب على من يتولاها أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والصفات والآداب.

2- تقوم منهجية الفتوى على أربعة أركان: المادة، الصورة، الفاعل، الغاية، فمادتها: مدلول الدليل وتعليل الدليل وتنزيل الدليل، أما صورتها: فهي العلاقة بين النصوص والواقع والمقاصد، والفاعل: هو المنتصب المستبصر.

4- الإمام الشاطبي-رحمه الله- من أئمة الأعلام الذين لهم قدم راسخة في عديد العلوم تحرياً وتحقيقاً وتثبتاً منها: الفتوى.

5- يُعد أبو الأجفان شيخ محققي كتب المالكية في هذا الزمن خاصة أنه ظفر بفتاوى كانت منغمرة في ثنايا الكتب والمخطوطات.

6- عند قراءة كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي" تبيّن لنا بأنه ذخيرة فقهية جمعها وحققها الشيخ أبو الأجفان بمنهجه الذي تميّز بتبويب المسائل وتوثيق النقول وتذييل نصوص الفتاوى بالفهارس المناسبة.

7- حضور الأدلة النقلية والنظرية الاجتهادية في فتاوى الإمام؛ حيث أن النقلية هي: نصوص القرآن والسنّة باعتبارهما أصلي الشريعة، وحرصه على الأخذ بأقوال الصحابة وآرائهم لأنهم أفقه الأمة وأصفاهم ذهنا لمشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم لمقاصد أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، أما النظرية فتمثلت في: المصالح المرسلة، الاستحسان، العرف، ومراعاة الخلاف وإيراده بنوعيه، وأخذه بمشهور أقوال المذهب في بعض فتاويه وعدم التعصب إليه.

8- اعتماد الإمام على أمهات المصادر المالكية وكتب المتقدمين المشهورين ونبذ كتب المتأخرين.

9- حرصه على التمسك بالسنّة ومبادئ الشريعة ومقاصدها، والتشدد في صد البدع والعادات التي لا أصل لها في الدين، والتنبيه والتحذير من تتبع الرخص والأهواء.

10- من مميّزات فتاوى الإمام الشاطبي ما يلي:

- العناية بأصول الفقه وخصوصا ما تعلق بالاجتهاد.

- العدالة والدقة والفطانة وبُعد النظر.

- بسط البيان والتوسع في الاستدلال.

- تطبيق القواعد الأصولية والفقهية.

- الوصايا والتوجيه.

- الوعظ والإرشاد.

- الاهتمام بأمر المسلمين.

11- من معالم الفقه عند الإمام الشاطبي: نبذ التقليد والتعصب، الاحتياط والاستبراء، الدعوة إلى التجديد والاجتهاد، كرهه للفقه الافتراضي؛ حيث كان متحرزا ولا يجيب عن كل ما يُسأل عنه إلاّ ماكان له دليل معتبر.

12- الخصائص التي تختص بها فتاوى الإمام الشاطبي وأبرزتها هذه الدراسة هي: التيسير، اعتماد الدليل، الجريان على مقاصد الشريعة، مراعاة أحوال المستفتين، دقة التشخيص والتحليل، التحري والتثبت والورع، سعة الإطلاع والإحاطة بفقه الواقع والحادثة المسؤول عنها.

ثانيا: التوصيات.

وبعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لمنهج الإمام في الفتوى يمكن أن نختم رسالتنا هذه ببعض التوصيات المهمة:

1- نوصي الباحثين المهتمين بتحقيق المخطوطات أن يعيدوا جمع الفتاوى مرة أخرى من بطون الكتب.

2- نطلب من القائمين على أقسام العلوم الإسلامية بأن يأخذوا بعين الاعتبار علم تحقيق التراث ودعمه وتوسيع الدراسة فيه.

وفي الأخير هذا الجهد القليل والعمل المتواضع نحسب أنّه قد وفى حق هذه الفتاوى المهمة، آملين أن نكون قد أفدنا به وأوضحنا ما أمكن منهج الإمام الشاطبي في فتاويه، تقديرا وعرفانا بحقه على طلبة العلم، فلا ندّعي الإحاطة ولا الاستيعاب وما نبرئ أنفسنا من القصور أو التقصير، ولم يطمئن ضميرنا إلى كلمة وردت في هذا البحث ولا رأي اجتهدنا فيه بقدر اطمئناننا إلى النيّة التي تقف من وراءهما، فالله نسأل أن يتقبل منا نيّتنا وأن يغفر لنا خطيئتنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يجعلنا من الذين يقولون الحق وبه يعملون وأن يزحزحنا به عن النار.

كملت هذه المذكرة بعون الله وتوفيقه في شهر شعبان المبارك سنة أربعة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وعلى آله وأصحابه وكل من فاز بالتبعية.

تم بحمد لله.



الملاحق

ملحق: دراسة إحصائية لفتاوى الإمام الشاطبي.

ويتضمن جدولين تفصيلهم كالآتي:

الجدول01:

جدول يبيّن عناوين الأبواب الفقهية لفتاوى الكتاب وعدد المسائل المذكورة في كل باب:

أبواب الفقه	عدد المسائل
العبادات	9
المعاملات	27
الجنايات والحدود	1
مسائل متفرقة	24

ملاحظة:

والذي يُلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ باب المعاملات كثرت فيه المسائل، وهذا يُبيّن أنّ المجتمع الأندلسي آنذاك كثرت فيه المعاملات، كذلك في المسائل المتفرقة حيث أن أغلبها كان عن البدع والعادات ذلك ما كان يُستحدث عندهم، وما تميّزت به بعض فتاويه-رحمه الله- في التوصية والتوجيه والإرشاد.

الجدول02:

جدول يبيّن محاور الفتاوى وعناوينها وأرقامها حسب ما وردت في الكتاب:

المحور	عنوان الفتوى	رقمها
الاجتهاد والعلم	- مراعاة القول والرواية الضعيفين.	1
	- الاعتماد على كتب المتقدمين.	2
	- تعليم بدوية القرآن للنساء.	3
	- انتصاب العالم للإفادة.	4
	- ما يقدم على غيره من العلوم.	5
الطهارة والصلاة	- تطهير أواني الخمر.	6
	- حلول النجاسة في الكتاب والمصحف.	7

	- أداء الصلاة جمعا في المسجد بعد صلاة إمامه. - دعاء الإمام في أدبار الصلوات. - دفع ما يعرض في الطهارة من الوسواس.	8 9 10
الصيام	- صيام ستة أيام من شوال.	11
الزكاة	- زكاة التاجر. - زكاة اليتيم. - مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة.	12 13 14
اليمين	- الحلف باللازمة وحكم الحنث بها.	15
الذكاة	- قصر الذبح على شخص معين.	16
النكاح وما شاكله	- تداع في ثياب بيد الزوجة. - تداعي الورثة والزوجة في الشوار. - التصريح بالطلاق ثم بالظهار. - الادعاء على زوج أنه طلق زوجته.	17 18 19 20
البيوع والشفعة	- الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بِعها. - ما يُحرم بيعه للمحاربين. - انعقاد البيع بين المتبايعين. - رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم. - خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه. - الشفعة في الشجرة الواحدة.	21 22 23 24 25 26
الإجارة والكراء	- لقط الزيتون بجزء منه أو من زيته. - الاختلاف بين الصانع ورب المتاع في المتاع. - كراء الفرن المحبس على المسجد. - كراء الأرض بجزء مما تنبته.	27 28 29 30
الشركة	- الشركة في تربية دودة الحديد. - الشركة في اللبن لاستخلاص جبنه وفي الطعام لأكله.	31 32
القسمة	- قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك. - قسمة الشجرة. - الأصول التي تراعى في توزيع الماء.	33 34 35

الوكالة	– تجديد الوكالة للوكيل الممسِك عن الخصومة.	36
الوقف	– خلط أموال الحبس في الأندلس.	37
	– حكم الزيادة في المرتب من بيت المال.	38
	– بيع أنقاض الحبس.	39
	– أخذ الإمام من الحبس.	40
الجنايات	– اللّوث الموجب للقسامة.	41
الإرث	– إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام.	42
شرح حديث نبوي	– حديث: كل بدعة ضلالة.	43
الوصايا والتوجيه	– الدعوة إلى الحق وأمانة نشره.	44
	– المثابرة على اتباع الحق والصبر على البلاء في بثه.	45
الخراج	– فرض الخراج على الرعية.	46
	– انتحال طريقة إباحية في الأندلس.	47
	– حكم ما تنتحله طائفة الفقراء.	48
	– قراءة "الكهف" بعد عصر الجمعة.	49
	– صفة تكبير العيدين.	50
	– الوصية لإقامة المولد.	51
	– قراءة الحزب بالجمع.	52
البدع والعادات	– الزيادة في أذان الصبح.	53
	– ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان.	54
	– الذكر والصلاة يوم العيد.	55
	– قراءة سورة "يس" عند غسل الميت.	56
	– تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن وقراءة القرآن على	57
	القبور جمعا.	58
	– قراءة الكتاب للعامّة.	59
	– تصوير الشمّاعين للأيدي.	60
	– مما جرت به العادة في العيدين.	



الفهارس العامة

وتحتوي على ما يلي:

- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النبوية.
- فهرست المسائل الفقهية.
- فهرست المصادر والمراجع.
- فهرست الموضوعات.

فهرست الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾	66	سورة البقرة	59
2	﴿ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ ﴾	72	سورة البقرة	59
3	﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ ﴾	123	سورة البقرة	20
4	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾	158	سورة البقرة	24
5	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾	184	سورة البقرة	55
6	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ﴾	217	سورة البقرة	23
7	﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ﴾	218	سورة البقرة	56
8	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	7	سورة آل عمران	46
9	﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ ﴾	126	سورة النساء	21
10	﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾	176	سورة النساء	23
11	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	50	سورة المائدة	19
12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ ﴾	87	سورة المائدة	24
13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	28	سورة التوبة	56

14	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا ﴾	107	سورة التوبة	70
15	﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	71	سورة يونس	58
16	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ﴾	116	سورة النحل	25
17	﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾	36	سورة الإسراء	25
18	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	76	سورة الحج	55

فهرست الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
1	{ أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار}	عبيد الله بن أبي جعفر	الدارمي	79
2	{ اللَّهم اجعل لي نفساً مطمئنّة، تؤمن بلقائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك وتخشاك حقّ خشيتك}	أبو أمامة الباهلي	الطبراني	83
3	{ اللَّهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررتُ وما أعلنتُ}	علي بن أبي طالب	مسلم	57
4	{ أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدى هُدى محمد، وشرُّ الأمُور مُحدثاتُها}	جابر بن عبد الله	مسلم	57
5	{ إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد}	مالك بن أنس	البخاري	25
6	{ أنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبت اللّحم انتشرت من النساء وأخذتني شهوتي}	ابن عباس	الترمذي	24
7	{ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت}	المغيرة بن شعبة	البخاري	57
8	{ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ}	عائشة رضي الله عنها	البخاري	57
9	{ من كتم علماً، ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار}	عبد الله بن عمرو	ابن حبان	24
10	{لا ضَرر ولاَ ضِرار}	مالك بن أنس	مالك	58
11	{من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه}	أبو سعيد الخدري	مسلم	47

فهرست تراجم الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	الأصبغ	أصبغ بن محمد بن يوسف والد قاسم	68
2	الباجي	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي	68
3	ابن بكار	الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت	67
4	البلنسي الأوسي	أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد	34
5	التلمساني	أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف	35
6	التُنيسي	بشر بن بكر البجلي دمشقي الأصل	66
7	التُونسي	إبراهيم بن حسن بن إسحاق	68
8	ابن حبيب	عبد الملك بن سليمان بن هارون بن جناهمة	67
9	الحسن البصري	الحسن بن أبي الحسن	65
10	ربيعة الرأي	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	66
11	ابن رشد	محمد بن أحمد القرطبي	69
12	ابن زرب	محمد بن بقى بن زرب القرطبي	68
13	الزواوي	أبو علي منصور بن علي بن عبد الله	35
14	ابن الزيات	أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي الكلاعي	35
15	السبتي	أبو القاسم محمد بن أحمد الشَّريف الحسني	35
16	سُحنون	أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان	73
17	الشقوري	أبو جعفر أحمد بن آدم	34
18	الضحاك	أبو القاسم بن مزاحم الهلالي	65
19	ابن طاوس	طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني	65
20	الطرطوشي	أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان	69
21	أبو عبد الله الحفار	محمد بن علي	79
22	ابن عتاب	محمد بن عبد الله القرطبي	68
23	ابن العربي	محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الإشبيلي	70
24	ابن عطاء الله	أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل	70

فهرست المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

1- ابن الأزرق؛ أبي عبد الله محمد بن علي الحميري الغرناطي، (ت896ه)- روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام- تق: سعيدة العلمي -منشورات كلية الدعوة الإسلامية- ليبيا- طرابلس- ط1- 1429ه/1999م.

2- الآمدي؛ علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام- تع: عبد الرزاق عفيفي- دار الصميعي- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1424 ه/2003م.

3- الألباني؛ محمد ناصر الدين- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1422ه/2001م.

4- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (194-256ه)- صحيح البخاري- دار ابن كثير- سورية- دمشق- ط1- 1423ه/2002م.

5- البلوي؛ أبي جعفر أحمد بن علي الوادي آشي، ت(938ه)- ثَبَتُ- د.تح: عبد الله العمراني- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1403 ه/1983م.

6- ابن بية؛ عبد الله بن الشيخ المحفوظ- إثارات تجديدية في حقول الأصول- (د.د/د.ط/د.ت).

7- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة، (ت279ه)- سنن الترمذي- تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارفة المملكة العربية السعودية- الرياض.

8- التنبكتي؛ أحمد بابا، (ت1036ه)- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج- تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة- منشورات كلية الدعوة الإسلامية- ليبيا- طرابلس- ط1- 1398ه/1989م.

9- الثعالبي؛ محمد بن الحسن الحجوي- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- مطبعة إدارة المعارف، المغرب- الرباط- 1340-1345ه.

10- الثعالبي؛ محمد بن الحسن الحجوي- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- مطبعة إدارة المعارف، المغرب- الرباط- 1340-1345ه.

11- حامد بن علي بن إبراهيم آل الفقيه- الشّاطبي، الاعتصام، تح ود: القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقيدة- إش: د.عبد الله الدميجي- كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية- 1419هـ.

12- ابن حبان البستي؛ أبو حاتم محمد بن أحمد، (345هـ)- مشاهير علماء الأمصار- تع: مجدي بن منصور بن سيد الشورى- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- (د.ط/ د.ت).

13- ابن حبان؛ علاء الدين علي ابن بلبان، (ت739هـ)- صحيح ابن حبان في ترتيب ابن بلبان- تح: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط2- 1414هـ/1993م.

14- ابن حجر العسقلاني؛ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، (ت852هـ)- تهذيب التهذيب- دار الكتاب الإسلامي- مصر- القاهرة- (د.د/ د.ط/ د.ت).

15- الحطاب؛ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (902-954هـ)- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل- تع: محمد سالم بن محمد علي وآخرون- دار الرضوان- موريتانيا- نواكشوط- (د.ط/د.ت).

16- ابن حمدان؛ أحمد الحراني الحنبلي- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي- تع: محمد ناصر الدين الألباني- منشورات المكتب الإسلامي- سورية- دمشق- ط1- 1380هـ.

17- خالد بن تعالى- ترجمة للشيخ المحقق أبو الأجفان- مقال علمي وضع سنة10 أفريل2021م- موقع شبكة تحرير وتنوير tahrirtanwir.com- تم الاطلاع عليه يوم 13 مارس2023م على الساعة 14:33م.

18- ابن الخطيب البغدادي- صحيح الفقيه والمتفقه- تع: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1418هـ/1997م.

19- ابن خطيب؛ لسان الدين- أوصاف الناس في التواريخ والصّلات- تح.در: محمد كمال شبانة- طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة- (د.ط/د.ت).

20- ابن الخطيب- أوصاف الناس في التواريخ والصّلات- تح.در: محمد كمال شبانة- طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة- (د.ط/د.ت).

21- ابن الخطيب- الإحاطة في أخبار غرناطة- تح: محمد عبد الله عنان- مكتبة الخانجي- مصر - القاهرة- ط2- 1393هـ/1973م.

22- دريد الزواوي- منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية- رسالة ماجستير- وقفية الأمير غازي للفكر القرآني.

23- الذهبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (748هـ-1374م)- سير أعلام النبلاء- تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط2- 1402هـ/1982م.

24- الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- مختار الصحاح- مكتبة لبنان- لبنان- (د.ط)- 1986م.

25- ابن رشد؛ أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، (520هـ/1126م)- فتاوى ابن رشد- تق،تح،تع: المختار بن الطاهر التليلي- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1407هـ/1987م.

26- رمضان أولادبلة- منهج ابن بية في الفتوى- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله- إش: د.محمد دباغ-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر - 1439هـ/2018م.

27- الزركلي؛ خير الدين- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب- دار العلم للملايين- لبنان- بيروت- ط15- 2002م.

28- السبكي؛ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، (737-771هـ)- طبقات الشافعية الكبرى- تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو- دار إحياء الكتب العربية- (د.ط/د.ت).

29- سعدي أبو جيب- القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا- دار الفكر- سورية- دمشق- ط2- 1408هـ/1988م.

30- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، (1307-1376هـ)- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- إع: سعد بن فواز الصميل- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الدمام- ط1- 1422هـ.

31- سعيد بحيري وآخرون- دراسات في مصادر الفقه المالكي- رج: محمود فهمي حجازي وآخر- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1409هـ/1988م.

32- السمعاني؛ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت562هـ)- الأنساب- إع.صح: عبد الرحمن بن المعلمي اليماني- دائرة المعارف العثمانية- الهند- حيدر آباد- ط1- 1297هـ/1977م.

33- الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم - الاعتصام- تح: محمد رشيد رضا- المكتبة التجارية الكبرى- مصر - (د.ط/د.ت).

34- الشاطبي- الاعتصام- ض.صح: أحمد عبد الشافي- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- ط1- 1408هـ/1988م.

35- الشاطبي- الإفادات والإنشادات- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط1- 1403هـ/1983م.

36- الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة- إع:عبد الله دراز- محمد عبد الله دراز- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- القاهرة- ط1- 1395هـ/1985م .

37- ابن الصلاح الشهرزوري؛ عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)- أدب المفتي والمستفتي- تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر- مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة - ط1- 1407هـ/1986م.

38- عبد العظيم خليل عبد الرحمن الدخري- الإمام مالك ومنهجه في الموطأ- مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية- العدد الثامن- شوال1435هـ/أغسطس2014م.

39- عبد الكريم زيدان- أصول الدعوة- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- 1423هـ/2002م.

40- عبد الله بن إبراهيم الطويل- منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية- دار الهدي النبوي- مصر- المنصورة- ط1- 1426هـ/2005م.

41- عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، (658-739هـ)- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول- شرح عبد الله الفوزان- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الدمام- ط4- 1431هـ.

42- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان- منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه- المكتبة المكية- المملكة العربية السعودية- دار ابن حزم- لبنان- بيروت- ط1- 1416هـ/1996م.

43- ابن عطية؛ أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، (ت546هـ)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- تح:عبد السلام عبد الشافي محمد- منشورات محمد علي البيضاوي- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- ط1- 1422هـ/2001م.

44- عمر بن عبد الكريم الجيدي- العرف والعمل في المذهب المالكي- مطبعة فضالة- المغرب- (د.ط/د.ت).

45- عمر مصطفى الورداني- منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، دراسة تأصيلية، أطروحة لنيل درجة الماستر في الشريعة الإسلامية- إش: د.محمد إبراهيم شريف-كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية- جامعة القاهرة- مصر -1421هـ/2001م.

46- غازي بن مرشد بن خلف العتيبي- التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق من بداية "أقل الجمع" إلى نهاية الكتاب- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه- - جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الدراسات العليا الشرعية- شعبة أصول الفقه- وزارة التعليم العالي- المملكة العربية السعودية- 1425هـ.

47- ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد بن زكريا، (ت395هـ)- معجم مقاييس اللغة- تح: عبد السّلام محمد هارون- دار الفكر -(د.ط)- 1399هـ/1979م.

48- ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم بن علي،(ت799هـ)- - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- تح: محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث- مصر- القاهرة- (د.ط/د.ت).

49- ابن فرحون- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب- تح: حمزة أبو فارس، وآخر- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1990م.

50- ابن فرحون- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- تع: جمال مرعشلي- دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط خ- 1423هـ/2003م.

51- الفيروزآبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب- ت817هـ- القاموس المحيط- رج.إع: أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد- دار الحديث- مصر- القاهرة-(د.ط)- 1429هـ/2008م.

52- الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي- ت770هـ- المصباح المنير في غريب شرح الكبير- دار المعارف- مصر- القاهرة-ط2.

53- ابن القاضي؛ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، (ت1025هـ)- درة الحجال في أسماء الرجال- تح: محمد الأحمدي أبو النور- (د.د/ د.ط/ د.ت).

54- القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن ادريس- الذخيرة- تح: محمد بوخبزة- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1994م.

55- ابن كثير؛ أبي الفداء إسماعيل، (701-774هـ)- البداية والنهاية- تح: محي الدين ديب مستو- دار ابن كثير- لبنان- بيروت- طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- 1436هـ/2015م.

56- ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- تح: سامي بن محمد السلامة- دار طيبة- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط2- 1420هـ/1999م.

57- مالك ابن أنس- الموطأ، برواية يحي بن يحي اللّيثي، (156-244هـ)- تح: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط2- 1417هـ/1997م.

58- المجاري؛ أبو عبد الله محمد، (ت862هـ)- برنامج المجاري- تح: محمد أبو الأجفان- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1982م.

59- محمد أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- تونس- الوردية- نهج لواز- ط4- 1406هـ/1985م.

60- محمد أبو زهرة- مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية- دار الفكر العربي- مصر- القاهرة- (د.ط/د.ت).

61- محمد الفاضل ابن عاشور- أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي- دار السلام- مصر- القاهرة- دار سحنون- تونس- ط1- 1441هـ/2020م.

62- محمد الفاضل ابن عاشور- أليس الصبح بقريب- دار السلام- القاهرة- دار سحنون- تونس- ط1- 1427هـ/2006م.

63- محمد صدقي بن أحمد البورنو- موسوعة القواعد الفقهية- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط1- 1424هـ/2003م.

64- محمد محفوظ- تراجم المؤفين التونسيين- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط1- 1404هـ/1984م.

65- محمد محمد تامر- مقدمة الإمام النووي لكتاب المجموع شرح المهذب- مكتبة البلد الأمين- مصر- ط1- 1419هـ/1999م.

66- ابن مريم؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المليتي المديوني التلمساني- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان- إع: محمد ابن أبي شنب- المطبعة الثعالبية- الجزائر- 1326هـ/1908م.

67- مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206هـ-261هـ)- صحيح مسلم- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- دار إحياء الكتب العربية- مصر- ط1- 1412هـ/1991م.

68- ابن المشاط؛ حسن بن محمد، (1317-1399هـ)- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة- تح: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان- دار الغرب الإسلامي- لبنان- بيروت- ط2- 1411هـ/1990م.

69- مصطفى ديب البغا- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي- دار الإمام البخاري- سورية- دمشق- (د.ط/د.ت).

70- المقري؛ شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب- تح:إحسان عباس- دار صادر- لبنان- بيروت- ط1- 1388هـ/1968م.

71- المقري- أزهار الرياض في أخبار عياض- تح: مصطفى السقا وآخرون- صندوق إحياء التراث الإسلامي- المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- مصر- القاهرة- 1358هـ/1939م.

72- ابن منظور- لسان العرب- تح: عبد الله علي الكبير وآخرون- دار المعارف- مصر- القاهرة- (د.ط/د.ت).

73- وحدة البحث العلمية- المذاهب الفقهية الأربعة، أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها- رج: أحمد الحجّي الكردي وآخرون- دار الإفتاء- الكويت- ط1- 1436هـ/2015م.

74- ياقوت الحموي؛ شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي- معجم البلدان- دار صادر- لبنان- بيروت- 1397هـ/1993م.

75- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- الاستحسان حقيقته، أنواع، حجيته، تطبيقاته المعاصرة- مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط1- 1428هـ/2007م.

فهرست الموضوعات:

ملخص البحث باللّغة العربية:

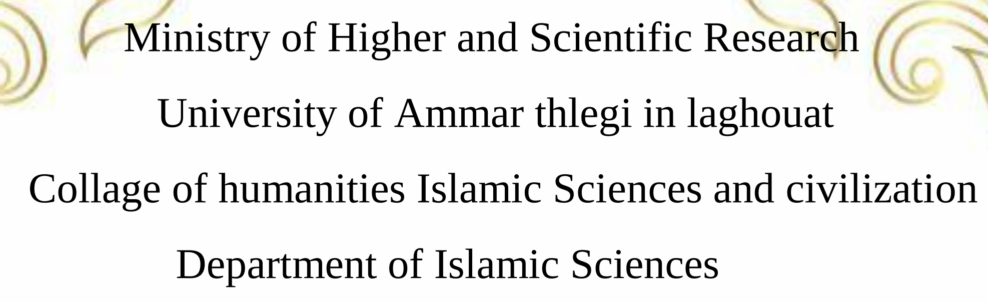
تبعا للمنصب الخطير للفتوى ودورها الكبير في إصلاح أمور المسلمين والآثار المترتبة عليها، اخترنا في هذه الدراسة فتاوى شخصية من الشخصيات التي لها وزنها العلمي والمعرفي؛ وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، وقد جاءت هذه الدراسة متكونة من فصلين، إذ أنّ الفصل الأول في التعريف بعنوان الدراسة وترجمة للإمام الشاطبي ولجامع الفتاوى؛ حيث بيّنا فيه مدلولات عنوان الرسالة، كما تطرقنا فيه إلى سيرة الإمام الشاطبي ومن ثم تعريفا موجزا لجامع الفتاوى، أما الفصل الثاني فهو عن منهج الفتوى عند الإمام الشاطبي وفيه تم التطرق إلى منهجه الذي سار عليه في إجابة مستفتيه بشكل مفصل، كما عمدنا فيه إلى تبيين المنهج أكثر من خلال ذكر المسائل في طيات المطالب الخاصة بكل مبحث ورد في هذا الفصل.

أهم النتائج المستخلصة: عدم تعصب الإمام لمذهبه، اعتماده مشهور المذهب، أخذه الفقه عن العلماء المتقدمين، بسط البيان والتوسع في الاستدلال.

الكلمات المفتاحية: الشاطبي، منهج الفتوى، فتاوى الإمام الشاطبي.

Abstract of the search in English:

Depending on the dangerous position of the advisory opinion and its significant role in the reform of Muslim matters and their implications, we chose in This study is a personal fatwa from the characters whose scientific and cognitive weight is Imam Abu Ishaq Ibrahim The study consisted of two chapters. Chapter one of the definition is entitled "Study and translation". For Imam al-Shatibi and for the collector of fatwas, where we showed the connotations of the title of the letter, as well as the biography of Imam al-Shatibi, Thus, a brief definition of the collector of fatwas. And Chapter two is on the fatwa curriculum of Imam Al-Shatibi, which touches upon To his approach in his elaborate responses, in which we set out the curriculum more through Mention of issues in the pleadings of the respective claims in this chapter.The most important findings: Imam's intolerance of his doctrine, his accreditation of the famous doctrine, his understanding of scholars dilapidated, extending the statement and expanding the reasoning. Keywords: Al-Shatibi, Fatwa Approach, Fatwas of Imam Al-Shatibi.



Ministry of Higher and Scientific Research

University of Ammar thlegi in laghouat

Collage of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences



Topic:

The approach of Imam Al-Shatibi in the fatwa

From the book "Fatwas of Imam Al-Shatibi"

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences

Specialization: jurisprudence comparative jurisprudence and its foundations

Done by: Supervisor:

Chahrazed Ben Aissa Dr. Mohammed Redda Choucha

Nouaceur Bochra

Discussion Committee: Members

Dr. Mohammed Aichouba	President
Dr. Abderhmane Maidi	Examiner
Dr. Mohammed Redda Choucha	Supervisor

College year: 2022-2023\ 1443-1444